الحصانات الشخصية والقضائية والامتيازات المالية للمبعوثين الدبلوماسيين

د. خليل حسين(*)

تعتبر الحصانة بشكل عام من ضرورات العمل الدبلوماسي لما لها من تأثير في تأدية المبعوث الدبلوماسي لمهامه دون صعوبات او عراقيل.

المبحث الاول: الحصانة الشخصية

تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، الأساس الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وأساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيئة الجو الملائم للممثل الدبلوماسي لمباشرة مهام وظيفته في حرية وبغير عوائق، كما يكمن في ضرورة الحفاظ على كرامة الممثل الدبلوماسي وكرامة دولته.

أولاً: الاتجاهات الفقهية للحصانة الشخصية

تقتضي الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي مراعاة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي. ويعرف الفقيه Calvo الحرمة بأنها «ميزة تضع في منأى من كل اعتداء وكل محاكمة للشخص الذي يزوّد بها. ويضيف أن حق الوزراء المفوضين في التمتع بهذه الميزة ليس محل جدل البتة، وهو يستند إلى الضرورة لا إلى المجاملة[1] Fauchille أن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال ويسيطر عليه، فهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، وهو الامتياز الأساس الذي تتفرع عنه كافة الامتيازات الأخرى[2]. ووفقاً لرأي Pietri حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست

(*) استاذ العلاقات الدولية والدبلوماسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة اللبنانية وأستاذ محاضر في كلية القيادة والأركان/ الجيش اللبناني.

(١) Charles Calvo: Le droit International théorique et pratique, Vol. 111. Paris. 1896. P. 296.

(٢) (Paul Fauchille: Op. Cit., P. 63).

مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش على أرضها، وإنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل، وفي الحرية التي لا شرط عليها، وفي عدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف[٣].

إلا أن تحديد مفهوم واضح لفكرة الحصانة الشخصية يبدو في نظر بعض الفقهاء ليس بالأمر السهل[٤]. وفي هذا يقول Grotius أن مسألة الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين صعبة جداً، واختلف حولها فقهاء عصرنا[٥]. ومن هنا فان الفقهاء ينقسمون إلى ثلاث فئات في الحديث عن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي. فئة لا تعطي تعريفاً لهذه الحصانة، وفئة ثانية تعرض تعريفاً لها، أما الفئة الثالثة فتناقش النتائج التي تترتب على الحصانة الشخصية[٦].

١. الفئة الأولى انطلقت من فكرة أن الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، عُرفت عالمياً في القانون الدولي كما طُبقت عملياً ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي ذو حرمة شخصية مصونة. ومن أنصار هذه الفئة Thus Uhlich و Torres Campos وP. Fiore وكذلك Monnet وقد أخذت بهذه الفئة بعض الوثائق الدولية مثل مشروع اللجنة الدولية الأمريكية عام ١٩٢٧ في مادته التاسعة عشرة واتفاقية هافانا عام ١٩٢٨ في المادة الرابعة عشرة كما أن لجنة القانون الدولي اليابانية عام ١٩٢٦ نصّت على أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة بالنظر لأشخاصهم[٧].

٢. الفئة الثانية التي تتناول بعض مظاهر الحصانة الشخصية، ومن أنصارها F. Pietri إذ يرى أن الحصانة الشخصية تعني الحق في الأمن المطلق والكامل[٨]. وكذلك F.I. Kozhevnikov الذي يرى أن الحصانة الشخصية تعني عدم خضوع المبعوث لإجراءات القبض أو الحجز، وحمايته ضد أي اعتداء من جانب مواطني الدولة المضيفة. وأيضاً D.B. Levin الذي يرى أن الحصانة الشخصية تعني حق المبعوث في حماية زائدة من جانب الدولة المستقبلة ضد أي اعتداء يتعرض له سواء من مواطني الدولة أو من الأجانب وذلك من خلال تشريع خاص ووسائل إدارية خاصة.

٣. أما الفئة الثالثة فتتناول النتائج التي تترتب على الحصانة الشخصية، إذ ان رأي بعض فقهاء هذه الفئة أن الحصانة الشخصية تعني حماية المبعوث من تطبيق إجراءات القهر. والبعض الآخر رأى أن الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعني حق المبعوث في زيادة الحماية من جانب الدولة المستقبلة. وبعض ثالث يعرف الحصانة الشخصية بأنها ليست فقط حق المبعوث في حماية شخصه، بل أيضاً ضمان عدم ممارسة الدولة المستقبلة لإجراءات القهر ضد شخصه.

أما فقهاء القانون الدولي العرب فيذهبون مذاهب مختلفة في تحديد مفهوم الحصانة

---

(٣) (Francois Pietri: Op. Cit., P. 106).

(٤) F. Przetacznik: Op. Cit., P. 156.

(٥) H. Grotius: O pravie wajny I pokoju (on the law of war and peace) transl. by r. Bierzanck, vol. 2, Warszawa, 1957, P. 24.

(٦) F. Przetacznik: Op. Cit., P. 157.

(٧) Ibid.

(٨) F. Pietri: Op. Cit., P. 106.

الشخصية، وإن كان الاتفاق يكاد أن يكون تاماً بينهم على ضرورة حماية المبعوث ضد الاعتداء عليه. وفي هذا يرى علي صادق أبو هيف أن الحرمة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تتناول ذاته ومسكنه وأمواله[٩].ويقول محمد الغنيمي أنه «من المجمع عليه أن الدبلوماسي لا بد أن يتمتع بنوع من المعاملة والحماية المتميّزة. ومن مقتضى حماية شخص الدبلوماسي عدم المساس بشخصه وحمايته ضد الاعتداء عليه وحفظ كرامته»[١٠]. ويرى عبد العزيز سرحان أن «حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأيّ صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته»[١١].

لقد نصّت الكثير من الدول على هذه الحصانة في تشريعاتها الوطنية، فنجد ذلك في تشريعات الثورة الفرنسية حيث ورد بديكريتو ١٣ Ventose في السنة الثانية للثورة ما نصه «يحرم على السلطات النظامية التعدي بأي صورة على مبعوثي الحكومات الأجنبية». كما أن قانون الامتيازات الدبلوماسية الذي أصدرته انكلترا عام ١٧٠٨ Diplomatic Privileges Act 1708 نصَّ على «بطلان كل الإجراءات التي يكون الغرض منها القبض على السفراء وغيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى جلالة الملك أو حبسهم أو الحجز بأي طريقة على أموالهم أو مستحقاتهم».كما نجد ذلك أيضاً في الولايات المتحدة في عبارات مماثلة ضمن مجموعة القواعد القانونية لهذه الدولة.كما أن قانون العقوبات السويدي الصادر سنة ١٨٦٤ نصَّ على عقوبات مشدَّدة توقع على كل من يعتدي على مبعوث دولة أجنبية فعلا أو قولا[١٢].

كما أكد القضاء هذه القاعدة في مناسبات مختلفة من ذلك ما جاء في حكم المحكمة العليا في فرنسا في قضية Dientz C. de la Jura من أن حرمة المبعوث الدبلوماسي «تفرض على المحاكم كقاعدة سياسية عليا أن تلتزم باحترامها وتعلو كل أحكام القانون الخاص» وما ورد في حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية Republica C. de Longchamps في حكم رئيس القضاة Mckealt من أن «شخص الوزير المفوض مقدّس ومصون، وكل من يعتدي عليه لا يهين الملك الذي يمثله فحسب، وإنما يكون معتدياً كذلك على الأمن العام وعلى سلامة الأمم، فهو مرتكب لجريمة في حق العالم كله»[١٣].

وقد جاء في المادة الأولى من مشروع اللائحة التي أقرها مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد عام ١٨٩٥ أن «للمبعوثين الدبلوماسيين حرمة مصونة» كما جاء في المادة الثالثة من ذات المشروع أن «على الحكومة المعتمدين لديها أن تمنع من أن يقع عليهم أي امتهان أو إهانة أو عنف وأن تعطي المثل في الاحترام الواجب لهم وأن تحميهم ضد أي امتهان أو إهانة أو عنف من جانب سكان البلاد حتى يمكنهم من أداء مهمتهم بحرية تامة». وتنص المادة ١٤ من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية عام ١٩٢٨ على أن

(٩) علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ١٥٦.
(١٠) محمد الغنيمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٦٨.
(١١) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص ١٨٠.
(١٢) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ١٥٥.
(١٣) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي المنشور في كتابها السنوي عام ١٩٥٦، مجلد ١. ص ١٦٤.

«للمبعوثين الدبلوماسيين حرمة مصونة فيما يتعلق بأشخاصهم وفي مقرهم الرسمي أو الخاص وبأموالهم»(١٤).كما أبرزت هذه الحرمة بدورها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١(١٥).

ثانياً: اتفاقية فيينا والحصانة الشخصية

نصّت المادة ٢٩ من الاتفاقية على حرمة المبعوث الدبلوماسي بقولها: ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة. فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز. وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له. وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته. وبمقارنة هذا التعريف بالتعريفات التي ذكرها الفقهاء حول تحديد مفهوم الحصانة الشخصية. نجد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١ قد خطت خطوة إلى الأمام نحو إبراز محتويات تلك القاعدة.

كما أن الفقهاء الذين تعرضوا لهذه القاعدة بعد تطبيق الاتفاقية ذكروا نفس التعريف المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. فنجد Sen يقول أن كلمة الحرمة تعني أن المبعوث لا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز. وعلى الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام الواجب له. وأن تتخذ كافة الوسائل اللازمة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حرمته أو على كرامته، ما يستتبع التزام الدولة المعتمد لديها بتقديم درجة عالية من الحماية لشخص المبعوث الدبلوماسي عن تلك التي تطبق بالنسبة لأي فرد خاص.

ان التدقيق في نص المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تظهر ملاحظتين:

١. الملاحظة الأولى: ان عبارة الوسائل المعقولة اختيرت بعناية، وكانت هذه العبارة في مشروع لجنة القانون الدولي «All reasonable steps» وقد استبدلت في المؤتمر بالعبارة الواردة، بناءً على اقتراح مندوب بلجيكا، وقد يثور التساؤل التالي: ما هي الوسائل التي يجب أن تتخذها الدولة المستقبلة لحماية كرامة الدبلوماسي؟ لا يوجد أي نص يوضح تفصيلات هذه القاعدة، ومن البديهي أنه ترك أمر تحديدها للدولة الموفدة والدولة المستقبلة، لكن ماذا يكون الحكم إذا حصلت حادثة خطف لدبلوماسي، وبخاصة بعدما تكرَّرت هذه الظاهرة بين ١٩٦٩ و١٩٧١، كما جرى مثلاً للسفير الأميركي في غواتيمالا، وسفير ألمانيا الغربية في غواتيمالا أيضاً. وسفير بريطانيا في أورغواي.من الطبيعي أن حكومة الدولة المعتمد لديها غير ملزمة قانوناً لإجابة طلبات الجانين لضمان الإفراج عن الدبلوماسي المخطوف، لذلك كان مشروع لجنة القانون الدولي الذي أعدته عام ١٩٧٣ والخاص بالاتفاقية الدولية لمنع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص ذي الحماية الدولية ومنهم المبعوثون الدبلوماسيون وان كانت بعض الدول عبّرت عن عدم ضرورة أي اتفاقية دولية إضافية لهذا الأمر استناداً إلى أن الدولة المستقبلة تستطيع في حالات الضرورة تعيين حراسة خاصة للدبلوماسي وأن الدولة المستقبلة غير ملزمة لبذل كل طاقتها لحماية أو إطلاق سراح المسجون الدبلوماسي(١٦).

(١٤) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ١٥٦.
(١٥) ـ راجع خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٢٤.
(١٦) Eileen Denza: Op. Cit., P. 186 - 137.

٢. الملاحظة الثانية: النص في المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١ على عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز. قد يفهم على أن حظر تطبيق القوة القانونية يقتصر على حالتي القبض والحجز بينما تظل إجراءات القوة القانونية الأخرى سارية المفعول.

لذلك كان يجب أن تكون الصياغة عامة لتشمل كل إجراءات القهر أسوة بنص المادة ٢٢ من الاتفاقية الخاصة بالتزام الدولة المستقبلة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية دور البعثة الدبلوماسية، ذلك أن الدولة المستقبلة طبقاً لواجبها الخاص يجب أن تتخذ كافة الوسائل اللازمة لحماية الدبلوماسي ومنع أي اعتداء على حريته أو على كرامته.

لذا فالنص على أن الدولة تتخذ كافة الوسائل shall take يبدو ضعيفاً جداً. وقد تكون الصياغة المناسبة للنص كالآتي:«الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تعني من ناحية ضمان عدم تطبيق أي إجراء من إجراءات القهر القانونية. وأن يعامل بالاحترام الواجب له – ومن ناحية أخرى يجب على الدولة المستقبلة أن تلتزم ليس فقط بأن تعامله بالاحترام الواجب له ولكن أيضاً بأن تتخذ كافة الوسائل اللازمة لحمايته ولمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته».

ثالثاً: الطبيعة القانونية للحصانة الشخصية

أطلق غالبية الفقهاء على الحصانة الشخصية اصطلاح الامتيازات والحصانات سواءً أكانت حقاً أو امتيازاً، والبعض منهم استخدم الاصطلاح بالتبادل Interchangeably، دون تعريف محدد لهذه العبارات(١٧). كما أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ لم تحدد تعريفاً معيناً لكلمة Privileges أو لكلمة Immunities كما لم تحدد أياً من الحرمة الشخصية تعد امتيازاً وتلك التي تعد حصانة(١٨).

ومع ذلك فإن بعض الفقهاء حاولوا التمييز بين هاتين الفكرتين. فنجد Morton يعرف الامتيازات بأنها الحق في عمل شيء لا يحق للأشخاص الآخرين عمله، ويعرف الحصانات بأنها الحق الضمني في عدم الحاجة لفعل الأشياء التي يلزم الأشخاص الآخرين بفعلها(١٩).بينما نجد K. Stefko يعرف الحصانات بأنها استثناءات من تشريعات السلطة المحلية ويعرف الامتيازات بأنها أي معاملة أخرى خاصة بالنسبة للأشخاص الأجانب في نطاق الحصانات(٢٠). ويرى كل من Durdienievsky - Blishchenko أن فكرة الحصانة مؤداها استثناء المبعوثين الدبلوماسيين المقيمين في الخارج من الاختصاص الإجباري للمحاكم والجهاز المالي

(١٧) f. Przetacznik: Op. Cit., P. 167.

(١٨) Ibid.

(١٩) Charles morton: Les Pricileges et Immunités diplomatiques, Lausanne, Op. Cit., P. 12.

(٢٠) K. Stefke: Diplomatic exemption from civil jurisdiction, 1938, P. 30.

يعرف Stefko الحصانات بأنها:

«.... Exemption from the jurisdiction of local authorities».

ويعرف الامتيازات بأنها:

«... any other favourable treatment of foreign persons beyond the scope of immunities».

وأحكام الضمان الاجتماعي الخاصة بالدولة التي يقيمون فيها، وبصفة خاصة الاستثناء من أوامر القبض والتفتيش والاستخبارات والحظر وطلبات تسليم الفارين[٢١].ومن جهة أخرى يذكر أن الامتيازات هي امتيازات قانونية خاصة تتعلق بالمبعوثين الدبلوماسيين[٢٢].

وفي ضوء ما تقدم هل يمكن معرفة ما إذا كانت الحصانة الشخصية تُعد امتيازاً أم حصانة؟ نستطيع القول دون التعرّض لتفصيلات تلك التعريفات، أن جوهر الحرمة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إنما تندرج تحت فئة الحصانات، وهي ليست حصانة بالمفهوم الضيق Strict sense وإنما هي حصانة خاصة Sui generis ذلك أن الحصانات ذات واقع أكثر من الامتيازات، ويبدو أن ثمة اتجاهاً في القانون الدولي نحو زيادة اتساع تمييز هذه الحرمة كحصانة،وهذا واضح في أعمال مجمع القانون الدولي حيث عرّفت المادة الثانية من مشروع ١٨٩٥ الحصانة الشخصية كامتياز As a privilege بينما في المادتين ٦ و٧ من مشروع عام ١٩٢٩ للحصانات الدبلوماسية تُعرّف كحصانة As an immunity[٢٣].

إلا أن الحقيقة التي لا خلاف عليها بين الفقهاء هي أن الحصانة الشخصية هي أهم وأساس الحصانات وهي التي تفرّعت عنها كافة الحصانات الأخرى التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[٢٤].

رابعاً: مظاهر الحصانة الشخصية

تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من الناحية التاريخية الأساس الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وأساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيئة الجو الملائم للممثل الدبلوماسي ليباشر مهام وظيفته في حرية وبدون عوائق. كما يكمن في ضرورة الحفاظ على كرامة الممثل الدبلوماسي وكرامة دولته[٢٥]. ويحدد نطاق وحدود هذه الحصانات طبقاً لقواعد القانون الدولي والعرف الدولي والاتفاقيات والتشريعات المحلية في بعض الدول. وقد جرت الدول على أن تمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لممثلي الدول الأجنبية طبقاً لمبدأ التقابل Reciprocity[٢٦].

ولحماية الممثلين الدبلوماسيين. تنص القوانين الجنائية لأغلب الدول على عقوبات خاصة لأفعال الاعتداء التي توجّه ضد مبعوثي الدول الأجنبية. وبالأخص الأفعال التي من شأنها أن تمسَّ كرامتهم أو صفتهم التمثيلية. وتبدو الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في صورتين أساسيتين هما: حماية المبعوث الدبلوماسي ضد العدوان

(٢١) «....exemption of diplomatic agents staying abroad from compulsory jurisdiction of the courts, financial organs and those of the security service of the country in which they are staying, and in particular from summons, arrest, search, investigation, embargo and requisition». (f. Przetaczniki: Op. Cit., P. 168).

(٢٢) Ibid.

(٢٣) F. Przetaczniki: Op. Cit., P. 168.

(٢٤) G.E. de Nascimento e silva: Op. Cit., P. 91.

(٢٥) Clifton, E. Wilson: Op. Cit., P. 46 - 47.

(٢٦) Parakat Achutha Menon: Immunities and Privileges of Diplomatic Agents. (The eastern journal of international law, quarterly organ of the eastern centre of international studies. Vol. 1, N. 3, October 1969 - Editor: A. K. Pavithran) Op. Cit., P. 239.

والاعتداء. حماية المبعوث الدبلوماسي ضد القبض والاحتجاز.

١. طبيعة مهمة الممثل الدبلوماسي ومداها:

نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن: مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة ما يلي:

أ. تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المضيفة.

ب. حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.

ج. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د. الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

هـ. توطيد العلاقات الودية والصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة[٢٧].

وبذلك، تبدو طبيعة مهمة الممثل الدبلوماسي في كونه يمثل قانوناً دولته، بحيث يقوم في حدود التفويض الممنوح له بمهمته بالوسائل المشروعة، ويلاحظ أنه قد ورد صراحة في الاتفاقية لفظ الشرعية Licite وربما سبب ذلك مرده إلى كثرة الشكاوى من أعمال التجسس التي كثيراً ما توجّه في هذا العصر ضد بعض الممثلين الدبلوماسيين[٢٨]. ما يدعو إلى التساؤل عن مدى مهمة الممثل الدبلوماسي؟ إن هدف البعثة هو تنمية العلاقات بين الدولتين وعليها مراعاة احترام سيادة الدولة المعتمدة لديها. ومن ثم على المبعوثين واجبان:

أ. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.

ب. احترام القوانين والنظم المحلية[٢٩].

وفي هذا يقول Fauchille «على الوزير أن يتجنب التدخل في الشؤون الخاصة للدولة أو لأي من سلطاتها ولا يجوز له توجيه أي نقد لحكومة الدولة الأجنبية وعليه ألا يقدم على إثارة الاضطرابات وإحداث الفتن ورشوة الموظفين»[٣٠]. وقد نصّت الاتفاقيات الدولية على واجبات أعضاء البعثات الدبلوماسية تجاه الدول الموفدين لديها، من بينها نص المادة ١٢ من اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨ التي جاء فيها: «على الموظفين الدبلوماسيين الأجانب أن يتجنبوا التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة التي يمارسون فيها وظائفهم». وكذلك المادة ١٦ من مشروع معهد القانون الدولي الأمريكي عام ١٩٢٥، وأيضاً المادة ١٦ من مشروع اللجنة الدولية للفقهاء الأمريكيين عام ١٩٢٧.كما نصت المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه «دون الإخلال بالمزايا والحصانات. واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها. كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة»[٣١].

---

(٢٧) نصت على هذه المهام أيضاً المادة الأولى من اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨.

(٢٨) عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام،مرجع سابق، ص ٢١ .

(٢٩) أنظر فيما يتعلق بالتزامات المبعوث الدبلوماسي،عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

(٣٠) P. Fauchille: Op. Cit., T. 1 - 3, P. 54.

(٣١) كما تضمّنت تشريعات بعض الدول نصوصاً مماثلة، من ذلك المادة ١١ فقرة ١٣ من القانون البرازيلي Réglement Brésilien بشأن البعثات الدبلوماسية الصادر في ١١ شباط / فبراير عام ١٩٢٠، وكذلك المادة ٣٦ فقرة ٢٢ من القانون =

إن السؤال الأبرز، ما مدى احترام المبعوثين الدبلوماسيين لهذه القواعد؟ في الحقيقة، أن بعض الممثلين الدبلوماسيين لا يحترمون تلك القواعد(٣٢). وقد يثار السؤال في هذا المجال عن حكم إخلال المبعوث الدبلوماسي بواجباته المتقدمة؟ أجابت المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ على هذا التساؤل حيث نصت على أنه: «للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول Persona non grata أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة في هذه الحالة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف. ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها. وإذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ هذه الالتزامات أو لم تنفذها في فترة معقولة، فللدولة المضيفة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة».كما أن للدولة الحق في أن تطلب إلى دولة الشخص غير المرغوب فيه استدعاءه أو أن تكلفه مباشرة عند الاقتضاء بمغادرة إقليمها.

٢. مبدأ التقابل The Principle of Reciprocity

يعتبر هذا المبدأ أساساً لامتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بعد الحرب العالمية الثانية. وقد ضمن هذا المبدأ كثيراً من التشريعات والاتفاقات المتبادلة بين الدول خاصة تلك التي تقرر الإعفاءات الجمركية.فالاتحاد السوفييتي السابق اعتبر ا المبدأ الأساس الوحيد الذي يبرر منح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات والامتيازات الخاصة بالإعفاء من الواجبات والضرائب وعدم الخضوع للتفتيش. كما أدمج هذا المبدأ في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية التي تقرر وتنظم منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. كما طبقت كثير من الدول نفس المنهج. ومنها بريطانيا إذ كان هذا المبدأ موضع جدل وبحث من قبل الحكومة البريطانية بسبب أن مبعوثي الدول

= المكسيكي La loi organique mexicaine بشأن البعثات الدبلوماسية عام ١٩٢٢، والمادة ٣٤ د من القانون الصادر في عام ١٩١٠ بشأن البعثات الدبلوماسية في جمهورية الدومينيكان République dominicaine حيث تنص على أن المبعوث الدبلوماسي «يجب عليه احترام قوانين وعرف الدولة المعتمد لديها»، وكذلك المادة ٢ من القانون السوفييتي السابق الصادر في ٢٣ أيار / مايو عام ١٩٦٦ بشأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية باتحاد الجمهوريات السوفييتية السابقة.كما أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ١٣ حزيران / يونيو عام ١٩٥١ في قضية Haya de la Torre إلى أن المبعوث الدبلوماسي يجب عليه الالتزام باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها.كما نجد أيضاً بعض المحاكم في الدول المختلفة أشارت إلى هذه القواعد، من ذلك المحكمة العليا في كندا في حكمها الصادر في ٢ نيسان / أبريل عام ١٩٤٣، ومحكمة تشيلي في حكمها الصادر في ٣٠ آذار / مارس عام ١٩٥٥ في قضية Areco Léon (Minors) إذ أشارت المحكمة إلى واجبات المبعوثين الدبلوماسيين باحترام قوانين الدول المعتمدة لديها، وأيضاً محكمة الاستئناف في الأرجنتين في حكمها الصادر في ١١ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٥٨ أشارت إلى أن احترام المبعوث الدبلوماسي لقوانين الدولة المعتمد لديها يعد من قواعد القانون الدولي العام.

(٣٢) والأمثلة عديدة لذلك نذكر منها على سبيل المثال القبض على سفير ألمانيا في واشنطن عام ١٩٢٣، والحكم عليه بالغرامة لعدم احترامه قوانين الطرق بولاية فرجينيا، وفي عام ١٩٣٦ قبض على دبلوماسي بسفارة أمريكا في كراكاس لمخالفته قوانين الطرق، وفي عام ١٩٣٦ قدَّم وزير خارجية فنزويلا مذكرة إلى الحكومة الأمريكية يبدي اعتذاره على الحادث وضمن مذكرته أن المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية يجب عليهم احترام القوانين الخاصة بالمرور، وفي ١٥ حزيران / يونيو عام ١٩٦٢ طلبت الحكومة السوفييتية لخرقه قوانين البلاد.

الأجنبية في بريطانيا في الخارج لا يتمتعون بذات الحصانات في بعض الدول.

ويمكن القول أنه لم تثر بصدد تطبيق هذا المبدأ أي خلافات حيث يعد القاعدة الجوهرية في سلوك الدول نحو معاملة الممثلين الدبلوماسيين الأجانب سواءً بالنظر إلى تشريعاتها أو بالنظر إلى العمل الفعلي. ومع ذلك فإن الاتفاق بين الدول ليس تاماً بالنسبة للحصانات والامتيازات التي تمنح لفئات الموظفين غير الدبلوماسيين.

٣. صور الحصانة الشخصية:

نصّت المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ على أن: «ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة. فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز. وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له. وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته».ومن هذه المادة يمكن أن تستخلص عنصرين:

أ. العنصر الأول: التزام الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي بعدم المساس بحرمته بأي صورة من الصور ومعاملته بالاحترام الواجب لمركزه، وتجنّب أي فعل أو تصرّف من شأنه الإخلال بهيبته أو امتهاناً لكرامته أو ازدراء لشخصه أو تقييداً لحريته.

ب. العنصر الثاني: التزام الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي بأن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجّه إليه من الغير أو أي فعل يكون فيه مساس بذاته أو بصفته. وفي حالة وقوع اعتداء ما على المبعوث يجب على الدولة المعتمد لديها أن تجري ما يلزم لعقاب المسؤولين وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث[٣٣].

أن مراعاة حرمة المبعوث الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسك بها. إذ هي مقررة لصالح دولته ضماناً لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص. لذا فهو لا يملك التنازل عنها باعتبارها ليست حقاً شخصياً له وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية، ومن واجبه أن يتمسك به لأن في صيانة حرمته الذاتية احتراماً لاستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها. وقد يُثار التساؤل عن السلوك الذي يجب أن يتبعه المبعوث الدبلوماسي إذا ما وقع عليه اعتداء ما؟

ان الإجابة على هذا السؤال تكمن فيما جرى عليه العمل الدولي في مثل هذه الحالات إذ يتقدم رئيس البعثة الدبلوماسية إذا ما وقع عليه أو على أحد أعضاء البعثة اعتداء ما بشكوى إلى وزير خارجية حكومة الدولة المعتمد لديها،التي عليها التحقق من شكواه ومجازاة المعتدي وتقديم الاعتذار المناسب له. فإذا أغفلت هذه الحكومة شكوى المبعوث أو لم تقدم الترضية التي تفرضها الظروف، كان له أن يرفع الأمر إلى دولته ويطلب تعليماتها في هذا الشأن، كما أن له إذا اقتضت الظروف ذلك أن يطلب من حكومة الدولة التي يقيم فيها تمكينه من مغادرة إقليمها على سبيل الاحتجاج[٣٤]. وإذا ما وقع الاعتداء من جانب أحد الأفراد وأحيل الأمر إلى القضاء فإن القوانين الجنائية لكثير من الدول تستلزم تقديم الشكوى بمعرفة المجني عليه الذي ينبغي عليه أن يتعاون مع

(٣٣) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ١٥٧.
(٣٤) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ١٥٨.

سلطات الدولة المعتمد لديها لمثول المعتدين أمام العدالة[٣٥].

أما أهم صور المشاكل التي تثيرها قاعدة الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي هي:حماية المبعوث الدبلوماسي من الاعتداء.وحمايته من القبض والاحتجاز.

أ. الحماية من العدوان الاعتداء

يمكن تصوّر انتهاك الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي بواسطة الدولة المضيفة نفسها عبر تصرفات رسمية أو بواسطة أشخاص يعملون خارج نطاق السلطة الحكومية.وفي مطلق الأحوال ينبغي على الدولة المضيفة أن تكفل الحماية اللازمة للمبعوث الدبلوماسي،لذا فانتهاك الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وما قد يتعرّض له من إساءات، لا يُعد إهانة للدولة التي يمثلها فقط وإنما يُعد تجريحاً لأمن ورفاهية جميع الأمم. وقد سنّت الكثير من الدول تشريعات خاصة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين وشمول الأفعال التي ترتكب ضدهم بالعقاب[٣٦].

بيد أن فكرة الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي قد واجهت بعض الصعوبات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي يمكن العودة بأسبابها إلى ما خلفته «الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي الأمر

---

(٣٥) يلاحظ أن رفض الترضية التي تتناسب مع جسامة الاعتداء قد تؤدي إلى نتائج خطيرة. «فاحتلال فرنسا للجزائر في شهر تموز / يوليو سنة ١٨٣٠ حدث أثر لطمة أصابت وجه قنصلها العام «دوفال» من منشفة «الداي حسين» سلطان الجزائر، وقد تذرعت فرنسا بالإهانة التي أصابتها في شخص ممثلها وعدم تقديم الترضية التي تطلبتها وأعلن ملكها شارل العاشر الحرب على «الداي حسين» وبعث بقواته لاحتلال بلاده». «وحدث سنة ١٩٢٣ خلال انعقاد مؤتمر لوزان أن أحد أعضاء الوفد السوفييتي الذي قدم خصيصاً للاشتراك في تسوية مسألة المضايق التركية. ويدعى Vorowski قتل في فندق سيسل بواسطة اثنين من روسيا البيضاء، وبالرغم من أن الحكومة السويسرية أبدت أسفها وقدمت العزاء رسمياً للوفد السوفييتي، لم تقتنع بذلك الحكومة الروسية واعتبرت الحكومة السويسرية مسؤولة عن الحادث وقطعت العلاقات بين البلدين وقامت روسيا باتخاذ إجراءات انتقامية ضد السويسريين المقيمين فيها وبمقاطعة البضائع السويسرية».علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٣٦) ومن ذلك ما قرره الكونغرس الأمريكي في ٣٠ نيسان / بريل ١٧٩٠ والبرلمان الانكليزي عام ١٧٠٨ قانون المادة ١٠٨ من القانون الجنائي الكوري رقم ٢٩٣ الصادر في ١٨ أيلول / سبتمبر عام ١٩٥٣ والمادة ١١٨ من قانون العقوبات الهولندي والمادتان ١١١ فقرة أولى، ١١٢ من قانون العقوبات البولندي الصادر في ١١ تموز / يوليو عام ١٩٣٢ .(Clifton, E. Wilson: Op. Cit., P. 49) وكذلك قانون العقوبات الايطالي الذي نص على السجن لمدة عشرين عاماً للاعتداءات التي تقع على حياة رئيس البعثة الدبلوماسية وعقوبة السجن مدى الحياة في حالة الوفاة، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية الموقعة بواشنطن في ٢ شباط / فبراير ١٩٧١ التي تنص على تعاون الدول الموقعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وعقاب الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين .(G.E. do Nascimento e silva; Op. Cit., P. 92 - 93) وأيضاً المادة ٦ و ٧ من قانون العقوبات البلجيكي الصادر عام ١٨٥٨، والمادة ٤٩٤ من قانون العقوبات النمساوي والمادة ١٥٩ من قانون العقوبات البرتغالي، والمادة ٤٣ من قانون العقوبات السويسري، والمادة ٢٦١ من قانون العقوبات الروسي، وقانون العقوبات السويدي الصادر عام ١٨٦٤، والمادة ١٠٤ من قانون العقوبات الألماني الصادر عام ١٨٧١.والمادة ١٨٢ من قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧ إذ تقرر عقوبتي الحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه ولا تقل عن عشرين أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من عاب بإحدى طرق العلانية في حق ممثل دولة أجنبية معتمد ف يمصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ١٥٧ ـ ١٥٨، من ذلك أيضاً المادة ١٦٢ من قانون الدفاع الكوبي والمادة ١٢٧ من قانون العقوبات الاكوادوري والمادة ١٠٨ من القانون الجنائي الكوري الصادر عام ١٩٥٣، والمادة السادسة من القانون الفلبيني الصادر في ٢١ تشرين أول / أكتوبر عام ١٩٤٦ والمادة ١١١ من القانون الجنائي البولوني.كما ان بعض الدول نصت على حماية المبعوث في حالة الاعتداء عليه من جانب الصحافة من ذلك المادة ٣٧ من القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٨١ والمادة ٢٥٨ من قانون الدفاع الاجتماعي الكوبي والمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات الاكوادوري والمادة ١٠٨ من القانون الجنائي الكوري الصادر عام ١٩٥٣ والمادة ١٧٦ من القانون الجنائي اليوغسلافي.Clifton, E. Wilson: Op. Cit., P. 48 - 49 ..

الذي جعل كلا من المعسكرين ينظر إلى سفراء المعسكر الآخر على أنهم جواسيس بالدرجة الأولى». فضلاً عن «ظاهرة نشوء العديد من الدول الحديثة الاستقلال ضعيفة الإيمان بالكثير مما تقرره تلك الحصانات والامتيازات بسبب حداثة خبرتها وعدم توفر الوقت الكافي لاستقرار تقاليدها ». لذا نجد أن كثيراً من رؤساء البعثات الدبلوماسية واجهوا الموت في الربع الأول من القرن التاسع عشر(٣٧).

إن الاعتداء على حرمة المبعوثين يثير الكثير من الاستياء وتحرص الدول على تلطيف أثره، بتقديم كل الترضيات الممكنة إلى حد المغالاة أحياناً في عقاب المعتدي(٣٨)

من العرض السابق يمكن القول أن الدول تتخذ ما في وسعها لحماية المبعوثين من أي اعتداء وعقاب المعتدين، ولكن ما زالت قمة حالات عديدة لا يتمتع فيها المبعوث بالحماية والاطمئنان الكافي ومرد ذلك إلى ظهور الأيديولوجيات المتنازعة ونشوء الدول الحديثة التي ما زالت في دور التخلف. من ذلك قتل سفيري الولايات المتحدة وألمانيا في غواتيمالا عام ١٩٦٨، وعام ١٩٧٠، وخطف سفراء وبعض أعضاء البعثات الدبلوماسية في البرازيل وأوروغواي وكندا وتركيا(٣٩).

ب. الحماية من القبض والاحتجاز

تُعد حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض والاحتجاز، قاعدة من قواعد القانون الدولي العام. بيد أن الواقع العملي كان مخالفاً لهذه القاعدة. والأمثلة عديدة لحالات انتهكت فيها هذه القاعدة التقليدية(٤٠).

ومن المتعارف عليه، أن هذه الإجراءات تعد

---

(٣٧) من أهم هذه القضايا قتل كل من وزير ألمانيا في الصين على يد الجنود الصينيين عام ١٩٠٠، والسفير الأول لألمانيا بالجمهورية السوفييتية بواسطة الثوار الروسن عام ١٩١٨، والمراقب الروسي الرسمي بمؤتمر لوزان في سويسرا بواسطة الروس البيض عام ١٩٢٣، وكذلك الوزير الروسي في وارسو عام ١٩٢٧. ومنذ عام ١٩٤٧ قتل لا يقل عن ثلاثة عشر مبعوث .(Quasi-diplomatic) وقد عانى المعسكر الغربي منذ الحرب العالمية الثانية الكثير من سوء المعاملة التي كان يلقاها ممثليه في الدول الشيوعية ومن ذلك سفراء الولايات المتحدة ـ بريطانيا ـ فرنسا ـ سويسرا ـ ايطاليا والسويد في صوفيا حيث كانوا يشكون ما أسمته بريطانيا الإهانة وعدم المجاملة «Disgraceful and discourteous» لممثلي الدول الأجنبية من جانب السلطات الرسمية قي بلغاريا. وبالمثل كان سفراء الاتحاد السوفييتي يواجهون نفس المعاملة في البرازيل حيث اعتدى على أعضاء السفارة في ريو دي جانيرو بتأييد من السلطات البرازيلية. كما أن الدول الحديثة الاستقلال لا تعطى لفكرة الحماية الاهتمام الكافي. على أنه بالرغم من تكرار حوادث الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين فان الدول ينبغي عليها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية هؤلاء الدبلوماسيين. كما أن القضاء تأثر أيضاً بفكرة الحماية إذ يقرر للدبلوماسي مركزاً خاصاً لا يتمتع بمثله الفرد العادي، من ذلك القضاء الايطالي حيث حكم في قضية كسر أصبع السفير الفرنسي في ايطاليا بأن هذه الإصابة تعوق أداء السفير لمهام وظيفته وحكم له بتعويض قدره ٦٥٠٠ دولاراً Clifton, E. Wilson: Op. Cit., P. 51 - 52.

(٣٨) كما حدث في السويد عام ١٧٢٨ حيث حكم بالإعدام على شخص لمجرد أنه أهان علناً سفير لويس الخامس عشر. ومن الحوادث المشهورة حادث الاعتداء على سفير روسيا في لندن عام ١٧٠٨ الذي صدر على أثره قانون آن، الذي نص على أن: «من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب ومعكرين للسلامة العامة ويجب عقابهم عقاباً رادعاً أمام هيئة خاصة مكوّنة من أكبر ثلاثة قضاة في المحكمة، وقد منحت هذه الهيئة سلطة غير محدودة في تقرير العقوبة حتى تكون متناسبة مع الاعتداء.

(٣٩) C.E. de Nascimento e silva: Op. Cit., P. 92.

(٤٠) ومنها على سبيل المثال حجز السفير الأمريكي في غواتيمالا لفترة قصيرة بعد أن قبض عليه بمعرفة أحد ضباط البوليس في مدينة غواتيمالا عام ١٩١٧، والقبض على وزير رومانيا في روسيا ثم الإفراج عنه في اليوم التالي عام ١٩١٨ بعد أن قدم السفير الأمريكي احتجاجاً شديداً Stiff Protest بصفته رئيساً للسلك الدبلوماسي في بتروغراد.وكذلك القبض على السفير الإيراني في الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر عام ١٩٣٥ لمخالفته قواعد المرور في ولاية ميرلاند.

انتهاكاً لحرمة ذات المبعوث الدبلوماسي إلا أنها قد تكون مبررة إذ ارتكب المبعوث الدبلوماسي نشاطاً يمثل تهديداً لأمن أو سلامة الدولة المضيفة أو كان لا يحمل بطاقة تعريف شخصية(٤١).

أن القبض على المبعوث الدبلوماسي بسبب عدم حيازته لأوراق شخصية، قد يكون قصير الأجل بقصد التحقق من شخصيته من خلال الإجابة عن بعض الاستفسارات القليلة(٤٢). بينما يختلف الأمر في حالة القبض على المبعوث لكونه يباشر نشاطاً معادياً لأمن الدولة المضيفة(٤٣). وهكذا يتبين أن قاعدة عدم جواز القبض على الدبلوماسي قد فقدت صفتها المطلقة بخاصة عندما يشكل سلوك الدبلوماسي تهديداً لأمن الدولة المضيفة.

خامساً: الحصانة الشخصية وحق الدفاع الشرعي

إن حق الدفاع الشرعي يبيح للمعتدى عليه أن يواجه بالوسائل اللازمة أي اعتداء غير مشروع يكون مهدداً به.فالمبعوث الدبلوماسي من واجباته الأولى احترام القوانين والنظم الخاصة بحفظ النظام والأمن في الدولة المضيفة وأن الضمان الوحيد لتمتعه بحصانته الدبلوماسية إنما يتوقف على سلامة سلوكه الخاص. فإذا ما حدث اعتداء على المبعوث الدبلوماسي نتيجة لسلوكه،فعندها لا يمكن القول أن هذا الاعتداء يُعد اعتداء على حصانة المبعوث،وبالتالي لا يستطيع أن يدعي بخرق حصانته الدبلوماسية. ففي الواقع قد تفرض الظروف أحياناً التغاضي عن حرمة المبعوث أو عدم الاعتداد بها، فإذا فرض أن لجأ المبعوث إلى استعمال العنف ضد أحد رجال السلطة العامة، أو ارتكب أعمال اعتداء ضد الأفراد،بحيث كان يخشى على حياتهم منه لو تمّت مراعاة حرمته ولم يتدخلوا، فلا شك أن يكون لأي من هؤلاء مواجهة الخطر الذي يهدده بكافة الوسائل الممكنة، ومنها استعمال القوة ضد المعتدي عند

(٤١) ومن ذلك في عام ١٩٥١ استوقف البوليس التشيكوسلوفاكي الملحق العسكري الفرنسي لعدم حيازته أوراق اعتماده. كما حدث عام ١٩٥٦ ان قبض البوليس الإيراني على مساعد الملحق العسكري الروسي ويدعى بينما كان يستقل أحد السيارات، وأوضحت الحكومة الإيرانية أن هذا القبض كان قانونياً لأن الملحق لم يكن بحوزته بطاقة شخصية ولم يكن يستقل سيارة دبلوماسية.

(٤٢) في ١٠ أيار / مايو ١٩٥٢ حجز الملحق العسكري اليوغسلافي في بلغاريا لعدة ساعات بعد أن قبض عليه البوليس في صوفيا. وفي ٨ نيسان / ابريل ١٩٥٧ استجوب ملحقان عسكريان أمريكيان بمعرفة فرقة عسكرية روسية لمدة خمس ساعات وهما جالسان داخل سيارتهما حيث رفضا مغادرة السيارة. وفي أول حزيران / يونيو ١٩٤٩ حجز أربعة قناصل أمريكيين بمعرفة السلطات الروسية لمدة أربع وعشرين ساعة، وفي ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ حجز سكرتير سفارة غانا في الكنغو لمدة يوم كامل، في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٧ استوقف السكرتير الثاني لسفارة أمريكا في بوخارست بواسطة السلطات الرومانية أثناء ركوبه سيارة تحمل العلم الأمريكي وتم تفتيشه تحت تهديد السلاح. وفي ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ حجز ملحقان بالبعثة الكندية العسكرية بالاتحاد السوفييتي لمدة اثني عشر يوماً حيث كانا ضلا الطريق في شرق بروسيا أثناء قيامهما برحلة من وارسو. أنظر في تفصيلات ذلك: Clifton, E. Wilson: Op. Cit., P. 64.

(٤٣) ومن ذلك القبض على أربعة دبلوماسيين في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في رومانيا بتاريخ ٦ أيلول / سبتمبر عام ١٩٤٨ في مدينة Giurgiu بتهمة تصوير بعض الأماكن الممنوعة وظلوا لمدة ستة عشرة ساعة بدون طعام أو ماء ودون أن يتمكّنوا من الاتصال بسفارتهم، وأعلنت حكومة رومانيا أن الدبلوماسيين الأمريكيين الأربعة استغلوا حصانتهم الدبلوماسية في ارتكاب أعمال التجسس بحصولهم على صور فوتوغرافية لبعض الأماكن المحرمة مما يؤثر على الدفاع الوطني الإقليمي لرومانيا، وطالبت بإعادتهم إلى دولتهم في أسرع وقت ممكن، وقد استجابت الولايات المتحدة الأمريكية لطلب رومانيا إلا أنها احتجت لدى حكومة رومانيا لقيام السلطات الرومانية بحجز أعضاء السفارة وتجاهل حصانتهم الدبلوماسية.

الضرورة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، إنما على المدافع ألا يتجاوز في دفاعه الحد اللازم لدرء الخطر عنه طبقاً لشروط شرعية الدفاع، وأن يتجنب بمجرد زوال الخطر أو استبعاده ارتكاب أي فعل جديد يمسُّ حرمة المبعوث[٤٤].على أن الأمر يبدو بالغ الدقة عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديداً لأمن الدولة المضيفة،إذ أن للدولة صاحبة الإقليم سيادتها وكرامتها ومن حقها مواجهة الأخطار التي تهددها. لذا فالدول قد تضطر إلى تجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي في مثل هذه الحالات وتتصرف تجاهه بما تفرضه الظروف.

المبحث الثاني: الحصانة القضائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي إضافة إلى حرمته الذاتية، بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة طوال مدة عمله بها[٤٥]. وقد نصّت المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ على تمتّع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة، وكذلك الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري ما لم يتعلق بدعاوى معيّنة ذُكرت على سبيل الحصر[٤٦]. و تعتبر هذه الحصانة أساسية وجوهرية بهدف حسن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهامه الوظيفة. وقد يثور التساؤل في هذا الصدد عن أثر الحصانة القضائية على قضاء الدولة المضيفة؟ الجواب على هذا التساؤل هو أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته لا يعني إفلاته من سلطان القانون إذا أخلَّ به. فمحاكمته ومقاضاته عن أعماله وتصرفاته تظل خاضعة لقانون دولته ولولايتها القضائية، ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء البلد الموفد إليه النظر فيه، نتيجة لحصانته القضائية[٤٧]. وقد نصّت على ذلك صراحة الفقرة الرابعة من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا إذ جاء فيها أن «الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة».إلا أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعني تحرره من احترامه لقوانين الدولة المضيفة. بل عليه أن يحترم هذه القوانين ويلتزم بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة. وفي هذا تنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا «... دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها». إلا ان ثمة بعض الملاحظات التي ينبغي الإضاءة عليها في هذا المجال ومنها:

١. ينبغي التفريق بين الحصانة ضد الاختصاص والحصانة ضد القانون. ذلك أن

(٤٤) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ١٦٤.
(٤٥) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ١٦٥.
(٤٦) نصّت على هذه الحصانة المادة ١٩ من اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨ والمادة ١٢ من مشروع معهد القانون الدولي في كامبردج عام ١٨٩٥ والمادة ٢٥ من المشروع رقم ٢٢ لمعهد القانون الدولي الأمريكي عام ١٩٢٥ والمادة ٢٥ من مشروع اللجنة الدولية للفقهاء الأمريكيين عام ١٩٢٧ والمادة السادسة من مشروع نيويورك لمعهد القانون الدولي عام ١٩٢٩.
(٤٧) يقول الفقيه فوشي إذا اقترف الدبلوماسي الأجنبي جناية أو جنحة يسأل أمام سلطات بلاده وتصبح مسألة توقيع العقوبة المناسبة واقتضاء التعويضات الكافية من المسائل الدولية التي تطالب بها الحكومة المحلية بالطرق الدبلوماسية. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص ١٦٥.

المبعوث الدبلوماسي يجب عليه احترام قوانين الدولة المعتمد لديها، وأن حصانته إنما هي حصانة ضد الاختصاص، ومن ثم فإنه يجوز رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي وبذلك يخضع للاختصاص المحلي.

٢. يجب أن نفرق بين الحصانة ضد الإجراءات القضائية والحصانة ضد المسؤولية. ذلك أن تمتع المبعوث بحصانة قضائية محلية لدى الدولة المعتمد لديها، لا ينفي مسؤوليته عما صدر منه، ويجوز أن يُقاضى أو يُساءل عن ذلك أمام جهات الاختصاص في دولته أو دولة أخرى(٤٨). وهذا هو ما أوضحه القاضي اللورد هيوارث في قضية Dichinson V, Del Solar(٤٩).

٣. إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها،يمكن أن يطلق عليه الحصانة الدبلوماسية بالنسبة للأشخاص الدبلوماسيين، على أن هذه الحصانة تختلف عن الحصانة الدبلوماسية حيث أن الأمر يتعلق بالدعاوى والتي يشترط فيها أن تتعلق بالوظيفة الدبلوماسية(٥٠). لذا فإن القاعدة العامة بالنسبة للحصانة الدبلوماسية، يرد عليها بعض الاستثناءات وهي الواردة بالمادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٤. إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي إعفاءً تاماً، يشمل كل نواحي نشاطه في الدولة الموفد إليها، فيشمل الاختصاص الجنائي والشرطي كما يشمل الاختصاص المدني والإداري، فضلاً عن كل ما يتصل منها من إجراءات، ومنها أداء الشهادة أمام المحاكم.

وبذلك تضمن هذه الموجبات استقلال المبعوث الدبلوماسي عن كل مؤثرات السلطان الإقليمي تجاه الدولة المعتمد لديها حتى لا يكون عرضة لعرقلة المهام التي يضطلع بها. أما إذا وقع من المبعوث الدبلوماسي ما يشكل جريمة بالغة الخطورة أو يعتبر إخلالا جسيماً بأمن البلاد، جاز للدولة ضبطه ووضعه في التحفّظ المؤقت أو ترحيله بالقوة برفقة الحرس إلى الميناء الجوي أو البحري مع طلب محاكمته بواسطة المؤسسات القضائية في بلاده.

القسم الأول: الحصانة من الاختصاص الجنائي

تُعد الحصانة الجنائية مظهراً من مظاهر حرمة المبعوث الدبلوماسي الشخصية التي تفرض على سلطات الدولة المختلفة عدم التعرّض لشخصه أو مسكنه بأي صورة من الصور ضماناً لاستقلاله واحتراماً للدولة التي يمثلها، وبهدف ممارسة مهامه بحرية.وكان من رأي Fiore التفّرقة في هذا المجال بين الأفعال المتصلة بوظائف المبعوث الدبلوماسي والأفعال ذات الطبيعة الخاصة واقتصار الإعفاء من القضاء الإقليمي على الأولى دون الثانية. لكن هذا الرأي لم يجمع عليه الفقهاء. كما كان من

(٤٨) يعتبر أوبنهايم أن القانون الدولي يضع الدولة في موضع المسؤولية عن كافة أعمال ممثلها الدبلوماسي التي تسبب ضرراً للدولة المبعوث إليها أو لرعاياها .L. Oppenheim: Op. Cit., P. 359.

(٤٩) قال القاضي اللورد هيوارث:

«... Diplomatic, agents are not, in virtue of their privileges as such immune from legal liability for any wrongful act. The accurate statement is that they are not liable to be used in the English courts unless they submit to the jurisdiction, diplomatic privilege does not import immunity from legal liability but only exemption from local jurisdiction».1930, (I.K.B., 376 - 380).

(٥٠) Yoram Din Stein: diplomatic Immunity from Jurisdiction,, 1966, P. 76 - 89.

رأي بعض الكتّاب التفرقة بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة، واقتصار الإعفاء من القضاء الإقليمي على الأولى دون الثانية. لكن هذا الرأي لم يلق أيضاً قبولاً لدى غالبية الفقهاء باعتباره يترك للسلطات المحلية تقرير ما إذا كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة وبالتالي النظر بها أمام المحاكم الإقليمية، بالإضافة إلى أن بعض الدول تفرض عقوبات مشدَّدة على بعض الأفعال كالتشريعات التي تحظِّر بيع الذهب أو التعامل في العملة.

أولاً: مفهوم الحصانة الجنائية فقهاً وقضاءً

الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة. فلا يحق للدولة المضيفة تحت أي ظرف أن تحاكمه أو تعاقبه بواسطة محاكمها الجنائية[٥١]. على أن ذلك لا يمنع من التحفظ على المبعوث واتخاذ ما يلزم لمنع أذاه أو تجنّب خطره بالنسبة للجرائم التي يرتكبها ضد أمن الدولة[٥٢]. ويؤيد ذلك أغلب الفقهاء. إذ يقول Oppenheim «فيما يختص بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الجنائي، فان التوافق بين القواعد النظرية والتطبيق العملي للقانون الدولي تام، فالدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي لا تستطيع في أي من الظروف محاكمته أو معاقبته»[٥٣] .

إلا أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة جنائية مطلقة، لا يعني أنه يستطيع أن يفعل ما يشاء، بل يجب عليه احترام قوانين البلد المضيف، وإلا فإن للأخيرة أن تطلب استدعاءه.ويقول B. sen إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي أي جريمة جنائية في الدولة المعتمد لديها فإنه لا يمكن محاكمته أمام أي من المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدولة. وان كل ما تستطيع أن تفعله الدولة المضيفة، أن ترفع الأمر للدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي لمحاكمته أمام محاكمها. وفي الجرائم الخطيرة كما لو قام المبعوث الدبلوماسي بالتآمر ضد الدولة المعتمد لديها، فإنه يمكن في هذه الحالة وضعه تحت التحفظ أو القبض عليه وطرده[٥٤].

ويحدد William Barnes العقوبات التي تستطيع الدولة المعتمد لديها تطبيقها بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي المذنب. إذ يرى أنها تبدأ بشكوى رسمية ترفع إلى حكومة المبعوث. ثم طلب رسمي لحكومته باستدعائه. وإذا لم يُجب إلى طلب الاستدعاء أو إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المبعوث ذات خطورة، فإن الدولة المعتمد لديها تستطيع إصدار إعلان بأن هذا المبعوث أصبح Persons non grata وتأمره بمغادرة الإقليم. أما إذا تآمر المبعوث الدبلوماسي ضد أمن وسلامة الدولة المعتمد

(٥١) B. Sen: Op. Cit., P. 106.

(٥٢) Whiteman: Op. Cit., P. 415.

(٥٣) Oppengeim: Op. Cit. P. 790. ويرى F. De Martens أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يخضعون للقضاء المحلي سواءً المحاكم المدنية أو الجنائية. كما يقول » Paul Fauchilleالمبعوثون الدبلوماسيون أياً كانت مرتبتهم معفون إطلاقا من القضاء في الدولة المعتمدين لديها. ويرى Cecil Hurst أن مبدأ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي في البلد المقيم فيه ليس فقط شرعياً في ذاته وإنما هو يتفق كذلك مع ما تجري عليه كافة الدول المتمدنة..ويقول Francis Deak أن عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للقضاء المحلي من قواعد القانون المسلم بها عالمياً.ويصف Michael hardy وضع المبعوثين الدبلوماسيين بالنسبة للقانون الجنائي الفرنسي فيقول أنهم معفون من الخضوع إطلاقا للقانون الجنائي الفرنسي أياً كانت صورة إجرامهم.

(٥٤) B. Sen: Op. Cit., P. 107.

لديها فإنها تستطيع التحفّظ عليه وطرده في أقرب فرصة ممكنة. ولكن في جميع الأحوال لا يمكن محاكمته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها(٥٥).

وإذا كان جمهور الفقهاء يرى عدم إمكان محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المضيفة. فإن التشريعات الدولية المختلفة تؤكد هذه القاعدة من المادة ١٢ من مشروع معهد القانون الدولي عام ١٨٩٥ والمادة ١١ من مشروع ذات المعهد عام ١٩٢٩ وكذلك المادة ١٩ من اتفاقية هافانا وأيضاً المادة ١٩ من مشروع مدرسة هارفارد للقانون(٥٦). كذلك نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ في الشطر الأول من الفقرة الأولى للمادة ٣١ على حصانة المبعوثين القضائية في الجرائم الجنائية بشكل عام، وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص أن الحصانة بالنسبة للجرائم الجنائية شاملة لا تمثل أي استثناء على خلاف الجرائم المدنية(٥٧). كما نصّت على هذه القاعدة أيضاً بعض التشريعات الوطنية(٥٨).

إلا أن السؤال الهام في هذا المجال هو كيف كان موقف الدول في الواقع العملي إزاء هذه القاعدة؟ وللإجابة على هذا السؤال ينبغي النظر الى السوابق الدولية في مختلف المناسبات.ففي ٢٣ /١٢/ ٢٠١٠ تبادلت كل من روسيا وبريطانيا طرد ممثلين دبلوماسيين على قاعدة اعتقال روسية، تعمل مساعدة برلمانية لأحد النواب البريطانيين، بتهمة التجسس.وتوترت العلاقات بين البلدين بعد رفض موسكو تسليم الرجل الذي طلبته بريطانيا لمحاكمته في قضية مقتل العميل الروسي السابق «ليتفينينكو» باستخدام مادة مشعة شديدة السمية.وكانت روسيا قررت طرد أربعة دبلوماسيين بريطانيين من موسكو ردا على قرار بريطانيا طرد أربعة دبلوماسيين روس على خلفية قضية مقتل العميل الروسي في لندن عام ٢٠٠٧.يشار إلى أن تبادل طرد الدبلوماسيين بين روسيا وبريطانيا هو أسلوب قديم متبع في العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، ولم تكن أولها عام ٢٠٠٧، حيث طردت بريطانيا عام ١٩٩٦ دبلوماسيين روسا بتهمة التجسس، بينما طردت روسيا عام ٢٠٠٦ أربعة دبلوماسيين بتهمة التجسس وتقديم أموال لمنظمات غير حكومية.وفي الواقع ثمة عشرات حالات طرد الدبلوماسيين في القرن الماضي نتيجة أعمال غير مشروعة قام بها ممثلون دبلوماسيون في الدول التي استضافتهم(٥٩).

---

(٥٥) William Barnes: Diplomatic immunity from local jurisdiction its historical development under international law and application in United States practice, The department of State bulletin, August, 1960, LII, P. 177 - 178.

(٥٦) Philippe Cahier: Op. Cit., P. 245 - 246.

(٥٧) الكتاب السنوي للجنة عام ١٩٥٨،ج ٢، ص ١٠١.

(٥٨) مثال المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي، المادة ٢ من ديكرتو رقم ٦١٥ الصادر عام ١٩٣٥ في كولومبيا بشأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. والمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الكوبي، المادة ٦ من القانون الصادر في ١٢ تموز / يوليو ١٩٥٠ في تشيكوسلوفاكيا، المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية في إكوادور، المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني.

(٥٩) ففي عام ١٩١٥ كلفت حكومة المكسيك سفير اسبانيا لديها بترك البلاد في مدى ٢٤ ساعة لإيوائه دون حق أحد الرعايا الأسبان الذين كانوا يساعدون الثورة القائمة ضد الحكومة.وفي عام ١٩١٧ طرد سفير ألمانيا في بيونس ايرس Buenos Aires لاتهامه بارتكاب أفعال ضد سلامة .Buenos Airesوفي عام ١٩١٩ كان الملحق العسكري الأمريكي في برن à Berne يقود سيارته فصدم سيدة وطفلها وتوفيا بسبب الحادث فلم يقدم للمحاكمة أمام محاكم الدولة المعتمد لديها استناداً =

وقد يحدث في بعض القضايا الخطرة أن يقوم السفير بجمع أدلة القضية وإعادة المبعوث الدبلوماسي المتهم إلى دولته ليحاكم أمام محاكمها(٦٠). وفي حالات كثيرة حدث أن طردت دولة الإرسال ممثليها الذين يرتكبون جرائم على إقليم الدولة المعتمدين لديها من الخدمة وتنازلت عن الحصانة الممنوحة لهم وبالتالي اخضعوا للاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة(٦١).

ومن الواضح، أن المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب جريمة في الدولة المضيفة قد يواجه صعوبات في مباشرة مهام وظيفته من جهة، ومن جهة أخرى قد لا تطلب الدولة المضيفة من دولته استدعاءه رسمياً ومن أجل ذلك جرى العرف على أن يُستدعى في مثل هذه الحالات بمعرفة دولته(٦٢) .

من ذلك، نستطيع القول أن تصرفات الدول في مختلف المناسبات إزاء الانتهاكات التي ارتكبها المبعوثون الدبلوماسيون ضد قوانينها الجنائية كانت تتفق مع القاعدة العامة، المتعلقة باحترام الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وعدم اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا ما يلزم لمنع أذاه أو تجنب خطره.كما ان الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي لا تعني أن من حق المبعوث أن ينتهك قانون الدولة المضيفة بل عليه أن يحترم ذلك القانون ويلتزم بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة. لذا فإن السفير يقوم عادة في حالة ما إذا ارتكب دبلوماسي جريمة خطرة بجمع أدلة الاتهام ثم يبعث بها إلى الدولة الموفدة كي يحاكم على أفعاله. أو ترفع الحصانة عن الدبلوماسي كي

= لحصانته القضائية وتمت محاكمته أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية.وفي عام ١٩٥٨ تآمر سفير الولايات المتحدة في جاكارتا Djakarta à ضد حكومة اندونيسيا فطرد من البلاد. من ذلك في عام ١٦٥٤ تآمر السفير الفرنسي في لندن De Bass ضد كرومول Cromwell فصدرت إليه الأوامر بمغادرة انكلترا خلال ٢٤ ساعة. وفي عام ١٧١٧ تآمر السفير السويدي Gyllenborg في لندن ضد الملك جورج فقبض عليه وضبطت أوراقه ثم أبعد من البلاد وقد برر القبض على أساس الدفاع الشرعي. وفي عام ١٧١٨ تآمر السفير الأسباني البرنس Cellarmare في باريس ضد الوصي على عرش فرنسا بالاشتراك مع أحد الأمراء الفرنسيين فاقتيد تحت الحراسة في موكب لائق بمركزه ومع مراعاة الاحترام اللازم لشخصه حتى الحدود.وفي عام ١٨٤٨ اقتيد كذلك حتى الحدود السفير هنري بولواز في مدريد لاشتراكه في مؤامرة ضد الحكومة الأسبانية.وفي عام ١٥٨٤ تآمر السفير الاسباني Mendoza في لندن ضد الملكة اليزابث فصدرت إليه الأوامر بمغادرة البلاد.وفي عام ١٥٨٦ تآمر السفير الفرنسي L'Aubespine في انكلترا ضد حياة الملكة اليزابث فاكتفى بتحذيره بعدم تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال.Philippe Cahier: Op. Cit., P. 244 - 245 .

(٦٠) ومن ذلك قضية André Toussaint السكرتير الأول بسفارة هايتي Haitian بالولايات المتحدة الأمريكية حيث اتهم بقتل The Minister Counsellor مستشار السفارة في واشنطن فتم إعادته إلى دولته وحوكم أمام محاكم Port-au-Prince بناء على اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وهايتي.وفي عام ١٩٦٠ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمة سبعة حراس بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن لارتكابهم جرائم أثناء عملهم بالخارج.

(٦١) ومن ذلك ما حدث في عام ١٩٦١ بالنسبة لسفير المكسيك Salvador Prdo Bolland في بوليفيا وما حدث عام ١٩٦٤ بالنسبة Mauricio Rosal سفير غواتيمالا في بلجيكا وهولندا حيث ضبطا أثناء تهريبهما هيروين داخل الولايات المتحدة الأمريكية فطردا من الخدمة وأسقطت حصانتهما وأخضع كليهما للاختصاص الجنائي وحوكما أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية.

(٦٢) مثال ذلك ما حدث عام ١٩٢٧ حيث استدعت إيران أحد مبعوثيها في واشنطن ويدعى Mr. Entezam على أثر اتهام زوجته بارتكاب حادث تصادم ترتب عليه قتل مواطن.وعام ١٩٥٦ كان مبعوث اندونيسي بسفارة اندونيسيا في نيودلهي يقود سيارته فصدم أحد الأشخاص صدمة أدت إلى وفاته فقامت حكومته باستدعائه.وفي ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٨ كان السكرتير الثاني لسفارة تركيا في واشنطن يقود سيارته في مدينة Trenton بولاية New Jersey فاصطدم بسيارة أخرى فقبض عليه البوليس.وفي عام ١٩٣٥ أتهم سفير ايران في واشنطن بانتهاك قواعد المرور والاعتداء على رجال البوليس فقبض عليه البوليس. ثم قدم اعتذاراً لكليهما فور علم الأمر للسلطات. B. Sen: Op. Cit., P. 110.

يحاكم أمام محاكم الدولة المضيفة .

ثمة سؤال آخر يُثار حول الحكم إذا وقعت دعوى جنائية أمام محاكم الدولة المضيفة ضد مبعوث دبلوماسي معتمد لديها، في الواقع أن قاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي الإقليمي تعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام. إذ هي ضرورية للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول، ولأن في محاكمة المبعوث أمام القضاء الإقليمي مساساً باستقلال الدولة التي يمثلها وإخلالاً بحقها في المساواة في مواجهة الدولة المعتمد لديها، لذا يتعيّن على المحاكم إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى دولتها، أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى تثبت لديها صفة المبعوث(٦٣).

وعلى الرغم من تأييد الفقه والقضاء للحصانة القضائية إلا أن «تجاهل الدول لهذه الحصانة في الواقع العملي بلغ من الكثرة حداً أفقدها ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة لا سيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديداً لأمن الدول المضيفة»(٦٤).

ثانياً: التكييف القانوني للحصانة الجنائية(٦٥):

للدولة سلطة ممارسة اختصاصها الجنائي في مواجهة كافة الأشخاص الموجودين على إقليمها وكذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل حدود الإقليم. ومن حيث المبدأ فإن مدى الاختصاص الإقليمي يتسع بنفس القدر الذي تتسع فيه فكرة سيادة الدولة. ففي قضية اللوتس عام ١٩٢٧ نجد أن المحكمة الدولية ذهبت إلى أن كل ما يمكن أن يطلب من الدولة هو ألا تتعدى الحدود التي يفرضها القانون الدولي لاختصاصاتها؛ أما في داخل هذه الحدود فإن الدولة تستطيع أن تمارس اختصاصاتها الكاملة النابعة عن سيادتها بما في ذلك ممارسة اختصاصها القضائي. وأن أي استبعاد أو تحديد لفكرة الاختصاص القضائي إنما تأتي ضد القرينة التي مؤداها أن الدولة ذات السيادة، لها اختصاص قضائي كامل على إقليمها. ومن ثم فإن أي قيود من هذا النوع ينبغي أن تقدر بقدرها وأن تفسر تفسيراً ضيقاً. ومثل هذه القيود إنما نتاج القانون الدولي العرفي أو المعاندات أو مبادئ القانون العامة المعترف بها من الأمم المتحضرة، فالقانون الدولي العرفي استبعد أو قيّد ممارسة الاختصاص القضائي على الإقليم في الحدود التي اقتضتها المصالح المتبادلة لأعضاء الجماعة الدولية. وأن ما جرى

---

(٦٣) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ١٧٠. كما استقر القضاء فعلاً على ذلك، وقد أشارت إحدى محاكم الأرجنتين عام ١٩٢٧ في قضية The case of Ludovico Cenzi إلى أن استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها يعد من مبادئ النظام العام، إذ هو ضروري لحفظ العلاقات الدولية وضمان استغلال المبعوث وتوفير أمنه.وقد توصلت إلى نفس النتيجة إحدى محاكم الأرجنتين عام ١٩٣٤ في قضية خاصة بالملحق البحري الياباني. وكذلك قضية خاصة بالمستشار التجاري البريطاني. وكذلك عام ١٩٢٩ في قضية Grillon الملحق التجاري بمفوضية البورغواي ..A.D, 1929 - 1930. Case N. 194, P. 302 - 303ومن ذلك أيضاً قضية Antonio Barroso Fernandes السكرتير الثاني في سفارة البرازيل في سانتياغو، إذ اتهم عام ١٩٢٦ بإصدار شيك بدون رصيد فصدر الحكم ضده بالسجن دون مراعاة لحصانته الدبلوماسية، إلا أن محكمة استئناف سانتياغو استأنفت الحكم وأصدرت حكمها في ٩ نيسان / أبريل عام ١٩٢٧ برفض الدعوى ..G.E. do Nascimento e silva: Op. Cit., P. 121 وفي حزيران / يونيو عام ١٩٦١ حدثت قضية مماثلة في فرنسا حيث أصدر القاضي Judge, Pierre David أمراً بسجن دبلوماسي برازيلي لاتهامه بجريمة مماثلة ارتكبها حينما كان يعمل بسفارة البرازيل في فرنسا إلا أن الأمر لم ينفذ.

(٦٤) محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٦٥) راجع عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٠، ص ٣٩٦ - ٤٠١.

عليه العمل بين الدول أدى إلى نشوء وتطور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وأكد ذلك ما أبرم بين الدول المختلفة من معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف. كما أكدتها التشريعات الوطنية الصادرة في الدول المختلفة(٦٦).

وبذلك أثير التساؤل عن التكييف القانوني للحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، إذ أن هؤلاء لا يسألون جنائياً عما يرتكبونه من أفعال تعتبر جرائم في نظر تشريعات الدول المعتمدين لديها. وهذه القاعدة نشأت في ظل القانون الدولي العام واعتنقتها التشريعات الجنائية الوطنية. وبالتالي ما هو إذن التكييف القانوني لحصانة هؤلاء الدبلوماسيين؟

١. يرى بعض الفقهاء أن الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون هي حصانة قضائية يترتب عليها تعطيل حق الدولة في تحريك الدعوى العامة. ويؤخذ على هذا الرأي أن من شأنه التقليل من قيمة الحصانة التي يتمتعون بها،إضافة إلى ذلك لا يتسق وجوهر هذه الحصانة فهي حصانة متصلة بقواعد قانون العقوبات لا بقواعد قانون الإجراءات الجنائية(٦٧).

٢. يرى بعض الفقهاء أن الحصانة الجنائية بمثابة شرط سلبي يكمن في كل قاعدة جنائية مؤداه أنه يشترط لوجود الجريمة ألا يكون الجاني متمتعاً بحصانة جنائية. ويؤخذ على هذا الرأي انه يعتمد على حيلة قانونية يحمل بها القاعدة الجنائية ما ليس من طبيعتها(٦٨).

٣. يرى بعض الفقهاء أن المتمتعين بالحصانة الجنائية لا تتوافر لديهم الأهلية الجنائية. ويؤخذ على هذا الرأي أنه يساوي بين الدبلوماسيين وبين من ليست لديهم إرادة أو إدراك أو تمييز أو ذوي العاهة العقلية(٦٩).

٤. يرى بعض الفقهاء أن ما يصدر عن ذوي الحصانة الدبلوماسية بمثابة «أفعال تخرج عن مجال القانون الجنائي» وبالتالي من الممكن مساءلتهم مدنياً لا جنائياً عن كل ما يصدر عنهم من أفعال يعتبرها القانون الجنائي جريمة. ويؤخذ على هذا الرأي أنه لو صح اعتبار ما صدر عن الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية فعلاً غير مشروع خارج نطاق القانون الجنائي، أي مجرد مسؤولية مدنية. فمعناه أن من يسأل مدنياً يمكن أن يخاطب بشق التكليف الخاص بالقاعدة الجنائية دون شق الجزاء. ويرى الفقيه جوسبيني الذي تصدى لنقد هذا الرأي أن كل تكليف جنائي يسبقه تكليف آخر غير جنائي فالمكلف إذن يخاطب مرتين: أولاهما بالتكليف الجنائي والثاني بالتكليف المدني(٧٠).

٥. يرى بعض الفقهاء أن الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية لا يقع على عاتقهم سوى التزام أدبي أو سياسي يضمن احترامهم للقوانين الجنائية التي تصدرها الدولة المعتمدين لديها. ولا يقع على عاتقهم التزام قانوني. ويؤخذ على هذا الرأي أنه لا يكفي لتبرير هذه الحصانة(٧١).

٦. الرأي السائد في ايطاليا يتجه إلى تكييف الحصانة الجنائية على أنها مانع من موانع العقاب، أو بعبارة أخرى على أنها سبب

---

(٦٦) Georg Schwarzenberger: International Law. Third Edition, London, 1957, P. 192.

(٦٧) عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٦٨) عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

(٦٩) عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص ٣٩٧.

(٧٠) عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٧١) Charles Chouckroun: L'immunité, Librairie Sirey, Paris, 1959, P. 37.

يزيل إمكانية تطبيق الجزاء الجنائي وهو العقوبة[٧٢]، وتبرير هذا الرأي أنه إذا كانت القاعدة الجنائية لا تسري على أولئك الأشخاص المتمتعين بالإعفاء فإنه ليس معنى ذلك أنها لا توجه إليهم خطاباً – وإنما مؤدى هذا أن شق الجزاء في تلك القاعدة هو وحده الذي لا يعتبر موجهاً إليهم بينما يظل مخاطباً إياهم شق التكليف في القاعدة نفسها[٧٣].يرى البعض تكييف الحصانة الدبلوماسية على أنها قيد يرد على إلزامية القاعدة الجنائية لكل من يوجد على إقليم الدولة من أشخاص[٧٤]. هذه المادة إذن تفيد أن ذوي الحصانة الدبلوماسية وقد قررها لهم القانون الدولي العام،لا يخضعون لقانون عقوبات الدولة المضيفة[٧٥].

ثمة عدة ملاحظات يمكن أن تساق لذلك منها، الأولى هي أن كل فريق وان تضمن إليه جزءاً من الحقيقة إلا أنه أغرق في التحمّس لفكرته فضاع جانب من الحقيقة. والحق أننا لا نستطيع أن نقيم حداً فاصلاً بين شقي التكليف والجزاء في القاعدة الجنائية – ولذا فإننا نرى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة جنائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة طوال مدة عمله فيها. وإنما ليس مؤدى هذا الإعفاء تحرر المبعوث من إلتزام القوانين الخاصة بالدولة المضيفة. فهو مستقل ولكن ليس له الحق في أن يفعل كل ما يريد، بل عليه أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعادات المرعية في الدولة المضيفة. وقد أكدت ذلك المادة ٤١ فقرة أولى من اتفاقية فيينا بقولها «دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها» وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة المضيفة لا يعني إفلاته من القانون إذا أخلَّ به وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته. فهو يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية. ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء البلد الموفد إليه النظر فيه. وقد نصّت على ذلك صراحة الفقرة الرابعة للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا فقررت أن «الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا

---

(٧٢) Ibid. P. 54.

(٧٣) لهذا فإن سلوك ذي الحصانة الدبلوماسية يظل غير مشروع جنائياً لمخالفته لشق التكليف الذي خوطب به. وهذا الرأي لا يفلت من النقد، فالقاعدة الجنائية تتكون دائماً من تكليف وجزاء، فإذا لم يتجه المشرع إلى المخاطب بالجزاء فالقاعدة ان صح وصفها تجاوزاً بأنها قاعدة تستحيل إلى مجرد كونها قاعدة موجهة أو مرشدة وتفقد صفتها كقاعدة قانونية.عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٧٤) ويؤيد أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم هذه بالاستناد إلى المادة الثالثة من قانون العقوبات الايطالي وتنص على أن يخضع لقانون العقوبات الايطالي كل من يقيم على اقليم الدولة، مواطناً كان أو أجنبياً ـ ما لم يتعلق الأمر باستثناء يقرره القانون العام الداخلي أو القانون الدولي.

(٧٥) ويؤيد هذا الرأي الصيفي فيقول: «أن المشرع لا يخاطب الدبلوماسيين بالقاعدة الجنائية، لا بشق التكليف ولا بشق الجزاء، لهذا كانت حصانتهم تشريعية لا قضائية. وبهذا نرفع عن المشرع التناقض، إذ كيف يتسنى له أن يكلف ذا حصانة دبلوماسية، أمراً كان التكليف أو نهياً، وهو يعلم سلفاً بأنه لن يتوجه إليه بشق الجزاء الذي يحمي هذا التكليف وبالتالي لن يخضع لحكم هذه القاعدة»؟.ويضيف «لا مفر لكي ننزه المشرع عن التناقض من أن نسلم بأحد فرضين: أما أن المشرع يخاطبه بالقاعدة الجنائية بشقيها ويخضعه لحكمها بالتالي، وإما أنه لم يتجه إليه أصلاً بالخطاب اليها، ولهذا فهو لا يخضع لحكمها. وعلى ضوء رأينا هذا يمكننا أن نلجأ إلى فكرة الفاعل المعنوي لإخضاع من يشترك معه في الجريمة للمسؤولية الجنائية، كما يمكننا أن نبيح الدفاع الشرعي ضد ما قد يصدر عن الدبلوماسيين من أفعال تعتبر من الناحية الموضوعية أفعالاً مكونة لجرائم».راجع عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٤٠٠ ـ ٤٠١.

تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة».

القسم الثاني: الحصانة ضد اختصاص الأمن الداخلي

لقوى الأمن الداخلي في مختلف دول العالم اختصاص المحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأموال ومنع الجرائم وضبطها. كما تختص بتوفير الطمأنينة والأمن للمواطنين بكافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات. وهذه القوانين واللوائح تفرضها الدولة للصالح العام وتطبقها على كل من يوجد في إقليمها. ويلتزم بمراعاتها المبعوثون الدبلوماسيون كغيرهم من الأشخاص دون أن يكون في التزامهم بها أي إخلال بامتيازاتهم.

وعلى المبعوث الدبلوماسي، أن يحصل على ترخيص من السلطات المختصة لكل ما تتطلب هذه اللوائح وغيرها من قوانين الدولة الحصول على ترخيص بشأنه.على أنه إذا لم يراع المبعوث إتباع الأحكام المتقدمة وصدر منه ما يستوجب المؤاخذة أو ما يقتضي رفع الأمر إلى الهيئات الإدارية أو القضائية المختصة، فلا يمكن لسلطات الدولة أن تتخذ ضده أي إجراء مباشر من الإجراءات التي تتخذ ضد عموم الأفراد(٧٦). من هنا فان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة ضد اختصاص الشرطة. وهو في حاجة إلى تلك الحصانة قدر حاجته إلى الحصانة القضائية. على أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة يفترض احترامه لقوانين ولوائح الشرطة. وعدم انتهاكه لها. ولعلَّ أهم قوانين ولوائح الشرطة التي ينبغي أن يراعيها المبعوث الدبلوماسي تلك المتعلقة بالمرور. ولما كان عدم إتباع المبعوث لهذه القوانين واللوائح من شأنه أن يسيء إلى النظام ويضر الصالح العام في الدولة المعتمد لديها، فإن الدولة المضيفة لا تستطيع مع ذلك أن تقف من تصرفاته موقفاً سلبياً. وهنا يثير التساؤل حول المدى الذي يمكن أن نصل إليه في قبول حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الاختصاص الشرطي. وما هو الإطار العام لالتزام المبعوث الدبلوماسي باحترام نظم وقوانين المرور في الدولة المعتمد لديها. وما موقف الدولة المضيفة من المبعوث إزاء ما يرتكبه من انتهاكات لقوانينها؟

أولاً: مفهوم الحصانة ضد الاختصاص الشرطي

الحصانة ضد الاختصاص الشرطي تعني استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين ولوائح الشرطة في الدولة المعتمد لديها. وليس مؤدى هذا الاستثناء تحرّر المبعوث من احترام تلك القوانين واللوائح. فاحترام قوانين ونظم وتقاليد الدولة المضيفة يجب ان تكون في مقدمة الواجبات المفروضة على الممثل الدبلوماسي. وهذا الاستثناء لا يعني أن له الحق في أن يفعل المبعوث ما يشاء. بل عليه أن يراعي أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به تلك القوانين واللوائح طالما لا تؤثر في ممارسة واجباته. وإذا لم يراع المبعوث الدبلوماسي إتباع هذه القوانين واللوائح وصدر منه ما يستوجب المؤاخذة أو ما يقتضي رفع الأمر إلى الهيئات الإدارية أو القضائية المختصة. فلا يمكن لسلطات الدولة أن تتخذ ضده أي إجراء مباشر بل يجوز في حالات المخالفة البسيطة أن تلفت نظره ودياً. وتدعوه إلى إتباع القواعد المعمول بها. فإن لم يستجب لها فإنها تتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة

(٧٦) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ١٦٦.

لـه.كمـا يـجـوز فـي الـحـالات الـجـسـيـمـة طـلـب استدعائه أو تكليفه بمغادرة الإقليم(٧٧).

غير أن هذا الرأي وان بدا مسايراً للمنطق والعدالة، إلا أنه يحتاج إلى تدقيق. فمن الواضح أن حرمة المبعوث لم تتقرر لصالحه الخاص وإنما تقرَّرت لصالح الدولة التي يمثلها وبالتالي لا يملك التنازل عنها صراحة أو ضمناً. وأن المساس بها مساس بهيبة الدولة وسيادتها. كذلك الأمر بالنسبة للدولة صاحبة الإقليم إذ لها سيادتها وكرامتها هي الأخرى. وأن في تصرف المبعوث على الوجه المتقدم، مساساً بها، فضلاً عن الأخطار التي قد تهدد أمنها أو سلامتها والتي من حقها أن تعمل على مواجهته. وللتوفيق بين هذه الاعتبارات جرت الدول في مثل هذه الظروف، على أن تقوم الدولة المعتمد لديها المبعوث بإخطار الدولة الموفدة له بالأمر، وبأنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه Persona non grata وعلى هذه الدولة عندئذ استدعاؤه فوراً. بيد أن هذا لا يمنع حق الدولة المضيفة أن تكلفه مباشرة بمغادرة إقليمها على الفور. بل وأن تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يترك إقليمها إذا كان في بقائه حراً خطر يهددها.

ويشير الفقيه Moore إلى ضرورة التفرقة بين إجراءات العقاب وإجراءات المنع إذ يقول: أن هذه التفرقة يجب تطبيقها بالنسبة لقوانين ولوائح الشرطة التي تهدف أساساً إلى ضمان الصحة العامة في الدولة المعتمد لديها المبعوث وتأمين سلامتها. وأن حصانة المبعوث تعني فقط عدم إمكان معاقبته في حالة عدم احترامه لهذه القوانين واللوائح. وأن هذه الحصانة لا تعطيه الحق في ارتكاب ما من شأنه أن يسيء إلى صحة وسلامة مواطني الدولة المضيفة. بل يجب منعه من ارتكاب مثل هذه التصرفات غير القانونية سواءً ضد الأشخاص أو الأموال وفقاً لما تتطلبه الحالة لتجنب ما يهدد الدولة المعتمد لديها(٧٨).

---

(٧٧) يقول L. Oppenheim:
»Exemption from the police of the receiving states orders and regulations of the police do not in any way bind them. On the other hand, this exemption from police does not carry with it any privilege for an envoy to do what he likes as regards matters which are regulated by the police. He is expected to comply voluntarily it all such commands and injunctions of the local police as. On the one hand, do not restrict him in the effective exercise of his duties, and on the other hand, are of importance for the general order and safety of the community. Of course, he can not be punished if he acts otherwise, but the receiving government may request his recall or even be justified in taking other measures of such a kinds as do not affect his inviolability«. L. Oppenheim: Op. Cit., 8ed. P. 802. ويرى شاتل هيرشي أن استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين ولوائح الشرطة في الدولة المعتمد لديها يجب عدم المغالاة فيها إذ أن هذه الحصانة لا تعني أن المبعوث حر في إطاعة قوانين ولوائح الشرطة التي يلتزم باحترامها المواطنون والأجانب المقيمون في الدولة والتي تهدف إلى حفظ الأمن والنظام العام. ويضيف أن الدولة المضيفة لها الحق في إيقاف تصرفات المبعوث التي من شأنها أن تسيء إلى النظام وتضر الصالح العام والتي تخرج عن نطاق وظيفته. على أن تراعي الدولة عدم المساس بحرمة المبعوث Amos shartle Hershey: OP. Cit., P. 192 - 194..ويقول باردیه فوريه:أنه من المؤكد أن البوليس المحلي له دائماً الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأفعال المخالفة للقانون والنظام. لذا فإنه في مقدمة واجبات المبعوث الدبلوماسي عدم التدخل في قوانين ولوائح بوليس الدولة المعتمد لديها. وعلى المبعوث الالتزام بتجنّب التصرفات التي تؤثر في حفظ النظام والصحة العامة. وإذا لم يراع المبعوث احترام قوانين ولوائح البوليس الخاصة بسلامة الدولة المضيفة ونظامها العام. فإنه يكون قد انتهك كل المبادئ التي تأسست عليها حصانته. ويعتبر بمثابة تنازل ضمني عن الحرمة التي يتمتع بها. إذ أن حفظ كرامة الدولة الأجنبية لا يتعارض مع أسباب الأمن والنظام. وللدولة المعتمد لديها المبعوث أن تتصرف تجاهه بما تفرضه الظروف
Pradier Fodéré. Traité de droit int. public, 111, Cité par: Amos Shartle Hershey: Op. Cit., P. 193.

(٧٨) John Bassett Moore: A digest of international law, Op. Cit., Vol. IV, P. 678 - 680.

وفي عام ١٩٥٣ أجابت الولايات المتحدة الأمريكية عن سؤال عما إذا كان يمكن القبض على المبعوثين الدبلوماسيين إذا ما ارتكبوا أفعالاً تهدد حياة وأموال المواطنين الأمريكيين بأن موقف الولايات المتحدة الأمريكية يتفق مع وجهة نظر الفقيه Moore المشار إليها. غير أن الحكومة الأمريكية أشارت في إجابتها بالحرص في تطبيق هذه المبادئ وأن تقتصر على الحالات النادرة والقضايا الخطيرة التي تستلزم ضرورة اتخاذ إجراءات غير عادية(٧٩).

وبذلك يمكن القول، أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد الاختصاص الشرطي يكاد يجمع الفقه والعمل الدولي على الإقرار بها. وقد أوضح مجلس حكومة الاتحاد السويسري في تقريره السنوي إلى جمعية الاتحاد عام ١٩٢٨ وفقاً لهذه الرؤية.كما ورد النص على هذه الحصانة في المادة ١٩ من مشروع مدرسة قانون هارفارد وتضمنتها أيضاً المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١ التي أوردتها في مضمون الحصانة القضائية الإدارية(٨٠).

ثانياً: التزام الدبلوماسي باحترام قوانين المرور في الدولة المضيفة

إن احترام قوانين ولوائح المرور في أي دولة من دول العالم من الأمور التي تقتضيها كفالة السلامة العامة للمقيمين على الإقليم من مواطنين أو أجانب ومن الطبيعي أن يلتزم المبعوثون الدبلوماسيون باحترام تلك القوانين واللوائح الخاصة بالدول المضيفة شأنهم في ذلك شأن العامة. ولا يجوز لهم انتهاك هذه القوانين واللوائح استناداً إلى حصانتهم الدبلوماسية. ومع ذلك فإن المدقق في الشؤون الدولية لا يستطيع إنكار أن العمل الدولي يشهد ارتكاب المبعوثين الدبلوماسيين الكثير من المخالفات والانتهاكات ضد قوانين ولوائح المرور في الدول المعتمدين لديها. وقد يبدو غريباً القول بأن بعض الدول تعاني من هذه الانتهاكات والمخالفات ولكن هذا العجب يتبدد إذا علمنا أن الأمر قد يصل إلى القبض على المبعوث الدبلوماسي واحتجازه لانتهاكه قوانين المرور في الدولة المعتمد لديها وتعريض حياة المواطنين للخطر. على أن الدول لا تلجأ إلى هذا الإجراء إلا في حالة الخطورة القصوى. وما يجري عملياً هو قيام الدول بإخطار البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها بقوانين ولوائح المرور المطبقة في الدولة لمراعاة

---

(٧٩) ويرى Philippe Cahier أن حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الاختصاص الشرطي تعني أن المبعوث الدبلوماسي يجب عليه احترام قوانين ولوائح البوليس في الدولة المعتمد لديها. وفي حالة انتهاكه لهذه القوانين واللوائح لا يمكن عقابه عنها بل يجب إخطار رئيس البعثة التي يتبعها المبعوث لمؤاخذته وفي حالة تكرار الانتهاكات يمكن أن يطلب إلى دولته استدعاءه ..Philippe Cahier: Op. Cit., P. 246كما يرى Sir Cecil Hurst أن المبعوث الدبلوماسي يلتزم باحترام قوانين ولوائح البوليس في الدولة المعتمد لديها وفي حال انتهاكه لهذه القوانين واللوائح فإنه لا يمكن مؤاخذته على هذه الانتهاكات بل يمكن أن يطلب من دولته استدعاءه ..Sir: Cocil Hurst: Op. Cit., P. 172

(٨٠) Philippe Cahier: Op. Cit., P. 247.

(٨١) من ذلك عام ١٩٦٣ أرسل Sir Farold Caccia وزير خارجية انكلترا خطابات إلى كل السفراء المعتمدين في لندن يخطرهم بضرورة الالتزام بلوائح المرور الخاصة بمواقف السيارات حرصاً على مصلحة الأمن.وفي نفس العام أرسل Dzan Rusk سكرتير الدولة الأمريكي كتاباً دورياً على كل السفراء الأجانب المعتمدين في Washington, D.C. يخطرهم بلوائح جديدة للمرور صادرة من إدارة بوليس العاصمة.ومن ذلك أيضاً المذكرة المؤرخة في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٥٥ المقدمة من المراقب الدائم لفنلندا بمنظمة الأمم المتحدة إلى سكرتير المنظمة والتي تتضمن وجوب إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين للإجراءات التي تصدرها السلطات المحلية في الدول المعتمدين لديها بقواعد المرور لحفظ النظام وأمن =

الالتزام بها واحترامها[٨١].

لكن ماذا لو لم يلتزم المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين ولوائح المرور في الدولة المعتمد لديها؟ القاعدة العامة هي أن الدول لا تقبض على المبعوث الدبلوماسي ولا تقاضيه عند تجاهله لقوانين ولوائح المرور في الدولة المضيفة. إلا ان ثمة اتجاهاً يرى إخضاعه للإجراءات المحلية استناداً إلى أن امتيازات المرور لا تمنح للمبعوث الدبلوماسي كحق شرعي وإنما تمنح فقط لاعتبارات المجاملة الدولية[٨٢] .

إلا أن هذا الاتجاه يخالف القواعد المعمول بها والمقبولة دولياً ويمكن أن يسبب مشاكل خطيرة، وجرى العرف الدولي على أن يخطر رئيس البعثة الدبلوماسية عما يرتكبه أعضاء بعثته من انتهاكات لقوانين المرور ليتخذ ما يراه بشأنها. وقد تؤدي انتهاكات قوانين المرور إلى نقل المبعوث الدبلوماسي مرتكب الحادث إلى دولة أخرى كما حدث بالنسبة لسكرتير ثالث سفارة Persian في واشنطن، إذ نقل إلى سفارة Persian في طهران بعد تفاهم الحكومتين اثر ارتكابه حادث تصادم أسفر عن قتل أحد الأمريكيين[٨٣]. وفي بعض الحالات قد تضطر الدولة المضيفة أن تطلب إلى دولته استدعاءه أو تكلفه بمغادرة إقليمها على الفور[٨٤].

على أنه قد يثار التساؤل عن الحكم إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض المخالفات الخطيرة التي من شأنها تهديد الأمن القومي للدولة المضيفة؟ وهل يجوز القبض عليه وتجنب إيذائه في مثل هذه الحالات؟الواقع أن الأمثلة عديدة لحالات لجأت فيها الدول إلى القبض على المبعوث الدبلوماسي حرصاً على حياة ومواطني الدولة المعتمد لديها وحماية لأمنها القومي.

القسم الثالث: الحصانة ضد الاختصاص المدني والإداري

يتمتع المبعوث الدبلوماسي وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري ما لم يتعلق الأمر:

١. بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث حائزاً للعقار لحساب حكومته

= المواطنين. ومن ذلك أيضاً الكتاب الدوري الذي أرسلته الحكومة الانكليزية عام ١٩٥٨ إلى البعثات الدبلوماسية في لندن لتذكيرهم بالالتزام بالتأمين على سياراتهم قبل قيادتها والكتاب الدوري الملحق والمرسل للبعثات الدبلوماسية في ٧ تشرين ثاني / نوفمبر سنة ١٩٧٢ والخاص بالالتزامات التي فرضها قانون المرور الصادر سنة ١٩٧٢.

(٨٢) وقد أشارت إلى هذا الاتجاه إحدى محاكم الأرجنتين في قضية Re N عام ١٩٥٨ إذ قالت المحكمة:

»The rules of International courtesy which have been invoked in the various cases before us have been observed by our local authorities, in that they have provided reserved parking places for diplomatic personnel in front of the buildings occupied by their respective missions. But it does not follow that the rules of International courtesy authorize diplomats to park their cars wherever they please, drive at excessive speeds, violate traffic laws, obstruct traffic disobey signals, or otherwise drive in disregard of traffic regulations... It cannot be denied that when such offences are brought before a court, that court has a right to hear the charges. «وأضافت المحكمة: ان كون الدبلوماسي الأجنبي يتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية لا يستتبع وضعه في مركز يخوله انتهاك قوانين البلاد .ILR, 1958 - 11 (1963), V. 26, P. 535

(٨٣) Chensey Hill: Op. Cit., P. 258.

(٨٤) Ibid, P. 256.

ولأغراض البعثة.

٢. بدعوى متصلة بوصفه منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً أو موصى إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

٣. بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أياً كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

وثمة استثناء، رابع أشارت إليه المادة ٣٢ فقرة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في معرض الحديث عن التنازل عن الحصانة القضائية. ويتناول حالة ما إذا كان المبعوث ذاته قد رفع الدعوى أمام القضاء المحلي بالنسبة لأمور تدخل أصلاً في نطاق الإعفاء فيمتنع عليه بعد ذلك أن يحتج بحصانته القضائية إزاء الدعاوى والطلبات الفرعية التي تتصل بدعواه الأصلية. لأن قبوله لاختصاص القضاء الإقليمي برفع الدعوى إليه،يظل سارياً حتى يتم الفصل نهائياً في النزاع وفي كل ما يتفرع عنه من مسائل متصلة به[٨٥].

أولاً: السوابق الدولية في مجال الحصانة المدنية والإدارية

تعتبر قاعدة استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني والإداري في الدولة المضيفة،من القواعد التي استقرت عبر العرف الدولي، وقد أخذت بهذا العرف كثير من الدول في تشريعاتها الوطنية، من ذلك في عام ١٦٧٩ صدر في هولندا مرسوم يتضمن إعفاء السفراء الأجانب وأتباعهم من الخضوع لمحاكم الدولة عند وصولهم ورحيلهم وإقامتهم في الدولة. وفي انكلترا استقرّت هذه القاعدة منذ عام ١٦٥٧ حتى سجلت بالقانون المشهور باسم قانون الملكة آن عام ١٧٠٨. وفي أمريكا ثمة تشريع صريح يتجنّب إخضاع السفراء والوزراء أو خدمهم للقضاء وكذلك عدم القبض عليهم أو حجز متعلقاتهم. وفي استراليا تناول القانون المدني حصانات المبعوثين التي استقرت بواسطة القانون الدولي. وفي ألمانيا تضمن أيضاً القانون الألماني نصوصاً تستثني الوكلاء الدبلوماسيين وأتباعهم من الخضوع للقضاء المحلي وفي الهند نص بالقسم ٨٦ من قانون الإجراءات المدنية عدم جواز نظر الدعاوى ضد المبعوثين الأجانب أمام المحاكم إلا بشهادة من الحكومة الهندية.وفي الاتحاد السوفيتي السابق أوضح القرار الصادر في ١٤ كانون الثاني / يناير عام ١٩٢٧ أن الممثلين الدبلوماسيين وأعضاء سفاراتهم لا يخضعون للقضاء في الاتحاد السوفيتي باستثناء الدعاوى المدنية المحددة بالقانون الدولي أو بناء على اتفاقيات أبرمت مع الدول المختصة ونصت على ذلك أيضاً المادة ١٩ من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية عام ١٩٢٨.وباستعراض التشريعات المختلفة السابقة نلاحظ أنها تضمنت تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة مدنية مطلقة عدا تشريعي الاتحاد السوفيتي والهند[٨٦].

ثانياً: أحكام المحاكم الوطنية في مجال الحصانة المدنية والإدارية

(٨٥) نص مشروع لائحة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي أقره مجمع القانون الدولي في كامبردج عام ١٨٩٥ في المادة ١٢ على أن الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين تشمل المسائل الجنائية كما تشمل المسائل المدنية. ونصّت على ذلك أيضاً المادة ١٩ من اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨. B. Sen: Op. Cit., P. 113 .

(٨٦) B. Sen: Op. Cit., P. 114 - 115.

ثمة العديد من أحكام المحاكم الوطنية في الدول المختلفة التي تبيّن الاتجاهات المختلفة نحو إطلاق أو تقييد الحصانة المدنية والإدارية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. ففي بريطانيا يعتبر المبدأ العام، استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الوطني وقد استقرت على ذلك المحاكم الانكليزية طبقاً للقانون العام وقانون الامتيازات الأجنبية فالمبعوث الدبلوماسي المعتمد لدى الملكة من قبل دولة أجنبية يتمتع بحصانة مطلقة من الخضوع للمحاكم الانكليزية .[٨٧]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية أياً كان موضوعها. ففي عام ١٩١٥ أصدرت إحدى المحاكم الأمريكية إعلانا للملحق العسكري بسفارة روسيا في لندن للمثول أمام المحكمة بمناسبة دعوى أقامتها ضده إحدى الشركات. فألغت الحكومة الأمريكية الإعلان وقدمت الاعتذار للسفير الروسي. وفي ١٥ كانون الثاني / يناير سنة ١٩١٦ أبلغ السفير الانكليزي في أمريكا الحكومة الأمريكية باستلامه إعلانا للمثول أمام إحدى المحاكم بمناسبة دعوى مدنية مرفوعة ضده. فأمر المحامي العام الأمريكي برفض الدعوى. وفي عام ١٩٤٠ رفضت المحكمة العليا بأمريكا دعوى ضد سكرتير أول سفارة البرازيل وآخرين[٨٨].

وفي فرنسا حكمت عام ١٨٦٨ إحدى المحاكم في قضية Techitcherine مستشار سفارة روسيا في باريس بأن المحكمة التجارية للسين غير مختصة بالدعوى المقامة ضده بالنسبة لجريدة «La Nation» التي يتولى إدارتها ممثلاً لحكومته. وأشارت إلى أنها تختص بالدعاوى التجارية التي يأتيها المبعوث بوصفه شخصاً عادياً[٨٩]. ويلاحظ هنا أن المحكمة اتجهت نحو التفرقة بين التزامات المبعوث المتصلة بمهمته وتلك التي ليست كذلك واقتصر الإعفاء من القضاء الإقليمي على الأولى دون الثانية. من ذلك أيضاً أن محكمة السين حكمت غيابياً عام ١٨٩١ على مستشار السفارة البلجيكية في باريس بأن يدفع للمدعي ديناً عليه خاصاً بشؤون مسكنه. لكن محكمة النقض نقضت هذا الحكم بناء على طلب المحامي العام ولم تقر محكمة الدرجة الأولى على التفرقة بين الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بوصفه ممثلاً لحكومته وتلك التي يقوم بها بوصفه شخصاً عادياً. مستندة في ذلك إلى ما أبداه المحامي العام من أنه: «إذا كان في كل مرة يتصرف فيها المبعوث بوصفه شخصاً عادياً يمكن أن يقع تحت اختصاص القضاء الإقليمي. فإن دائنيه أياً كان قدر دينهم يستطيعون ملاحقته وإزعاجه دون رحمة، ويمكنهم بذلك أن يعطلوا قيامه بمهمته طوراً بطلبات مشروعة وطوراً بسوء نية ولمجرد

---

(٨٧) ومن ذلك الحكم الصادر في قضية Taylor V. Best سنة ١٨٤٥. إذ حكمت المحاكم الانكليزية بأن M. Droiet سكرتير أول وقائم بأعمال سفارة Belgian في لندن لا يفقد حصانته بممارسته التجارة في انكلترا كأحد مديري شركة Mining Company B. Sen: Op. Cit., P. 116.

(٨٨) Ibid., P. 119 - 120.

(٨٩) Ibid, P. 116 - 117.

(٩٠) كذلك حكمت المحكمة التجارية في باريس سنة ١٨٦٧ بخضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي بالنسبة للأعمال التجارية التي قد يقوم بها. وجاء في حكمها أن: «المدعي عليه إذا تصرف خارج نطاق أعمال وظيفته بوصفه مستشار سفارة. بقيامه في هذه الحالة المعروضة بأعمال تجارية قد وضع نفسه خارج نطاق الحصانات الدبلوماسية» لكن محكمة استئناف باريس لم تقر بدورها هذا الاتجاه. وقالت في حكمها: «حيث أنه من المبادئ المؤكدة في قانون الشعوب أن =

المشاكسة»[٩٠].

ويمكن القول أنه قد «استقر القضاء الفرنسي منذ هذه الأحكام على ما قررته محكمة النقض ومحاكم الاستئناف وكان يقضي بعدم اختصاصه في أي دعوى ترفع ضد مبعوث أجنبي معتمد لدى فرنسا، ما لم يتنازل المبعوث صراحة عن حقه في الإعفاء ويقبل المقاضاة أمامه ان كان مدعى عليه، أو بوصفه مدعياً».

أما المحاكم الايطالية فكانت تميل نحو الأخذ بفكرة عدم جواز التمسّك بالحصانة الدبلوماسية في الدعاوى المدنية إلا بالنسبة للتصرفات المتعلقة بالمهام الدبلوماسية. لكن محكمة النقض في روما أوقفت هذا الاتجاه بقضائها منذ عام ١٩٤٠ وقالت في ذلك أنه «إذا كان الإعفاء يستند إلى صفة المبعوث، فلا يبدو ممكناً تجزئة هذا الإعفاء بإقراره حيناً ورفضه حيناً آخر. وبالتالي، وحيث لا يوجد نص داخلي يقرر خلاف ذلك، يجب قبول تطبيق المبدأ الذي بمقتضاه يعفي المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلادنا من القضاء المدني الايطالي حتى بالنسبة للتصرفات المتعلقة بشؤونهم الخاصة[٩١].

يتضح من العرض السابق لأحكام بعض المحاكم في الدول المختلفة، أنه حتى عهد قريب كان الاتجاه الغالب في محيط القضاء عدم التفرقة فيما يتعلق بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية والإدارية بين الالتزامات والحقوق المتصلة بمهام عملهم وتلك التي لها صفة شخصية. كما أن هذا الإعفاء كان يمكن أن يشمل كذلك العمليات التجارية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها والمنازعات المتعلقة بعقارات يملكها بصفة شخصية في هذه الدولة، ما لم ينص التشريع الإقليمي بالنسبة لهاتين الحالتين أو أيهما على خلاف ذلك.

ثالثاً: كيفية مساءلة المبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي في الدعاوى المدنية والإدارية، لكن ذلك لا يعني بالضرورة ضياع حقوق الأشخاص الذين قد يكون مديناً لهم في الدولة المضيفة، فهؤلاء الأشخاص لهم حق المطالبة ودياً الوفاء بدينه أو القيام بالتزامه نحوهم. وفي حالة رفض المبعوث يمكن مساءلته عن طريق التقدم بشكوى إلى الرئيس المباشر للمبعوث المدين، فإذا كان المدين أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية قدمت الشكوى لرئيس البعثة، وان كان المدين رئيس البعثة ذاته قدمت الشكوى إلى وزير خارجية دولته عن طريق وزير خارجية دولة الدائن. ولرؤساء

= المبعوثين الدبلوماسيين لحكومة أجنبية لا يخضعون لقضاء البلد الموفدين إليه. وحيث أن هذا المبدأ يستند إلى المجرى الطبيعي للأمور الذي يتطلب للصالح المشترك للدولتين ـ ألا يتعرض مبعوثوهم في أشخاصهم أو في أموالهم إلى محاكمات سوف لا تترك لهم الحرية الكاملة في أداء مهامهم وسوف تعوق العلاقات الدولية التي يستخدمون كوسطاء لها. وحيث أن المطالبات التي توجه ضد مبعوثي حكومات أجنبية في فرنسا يجب أن تقدم وتتخذ مجراها بالطرق الدبلوماسية»... وذهبت إلى أبعد من ذلك محكمة استئناف ليون سنة ١٨٨٣ في دعوى أقامها مقاول عقارات ضد مبعوث جمهورية سان مارينو بخصوص أعمال قام بها في ملكه الخاص في فرنسا. حيث قررت أن «التفرقة بين العقارات التي يملكها المبعوث بوصفه شخصاً عادياً وتلك التي يملكها بصفة رسمية لا داعي لها. وأن الحصانة الكاملة من الخضوع للقضاء الاقليمي من المسائل المدنية تظل قائمة لصالح كل الأشخاص الذين لهم رسمياً صفة ممثلي حكومة أجنبية.
علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٩١) B. Sen, Op. Cit., P. 118 - 119.

المبعوث المشكو في حقه عندئذ أن يقرروا ما إذا كانوا يجبرونه على الوفاء بالحسم من راتبه مثلاً، أو يشيرون على الدائن بمقاضاة المبعوث أمام محاكم دولته. وفي هذه الحالة الأخيرة، وكذلك في حالة ما إذا لم يتمكن رئيس البعثة من حل الشكوى، يكون للدائن أن يلجأ إلى محاكم دولة المبعوث للمطالبة بمستحقاته. «على أن هناك احتمالاً آخر قد يغني الدائن اللجوء إلى الوسائل المتقدمة للوصول إلى حقه، وهو أن يقبل المبعوث المدين الذي ينازعه في الدين الاحتكام إلى القضاء المحلي ويتنازل عن حقه في الإعفاء من الخضوع له. فيكون عندئذ لدائنه أن يتقدم بدعواه مباشرة إلى هذا القضاء الذي يصبح بذلك مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها»(٩٢).

رابعاً: كيفية تنفيذ الحكم الصادر في الدعاوى المستثناة

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها بالنسبة للدعاوى المدنية عدا حالات ثلاث ذكرت بالمادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ والتي يخضع فيها المبعوث لاختصاص القضاء الإقليمي. وفي حالة صدور حكم القضاء لصالح الطرف الآخر يتعيّن عند تنفيذ الحكم عدم المساس بحرمة ذات المبعوث أو بحرمة مسكنه(. وقد نصّت على ذلك صراحة الفقرة الثالثة من ذات المادة إذ ورد فيها: «لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج) من البند الأول من هذه المادة، ويشترط أن يكون التنفيذ ممكناً إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه».

القسم الرابع: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة

نصّت الفقرة الثانية من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا على أن: «لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة(٩٣). وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص بأن عدم التزام المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة لا يعني بالضرورة أن يرفض التعاون مع السلطات المحلية بل من الجائز أن يدلي المبعوث بمعلوماته إذا ما طلب إليه ذلك معاونة للسلطات المحلية في القيام بواجبها(٩٤). على أن عدم إدلاء المبعوث بشهادته قد ينظر إليه على أنه أمر غير لائق Improper يستدعي أن تطلب الدولة المعتمد لديها من حكومته

---

(٩٢) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ١٧٢ - ١٧٣.

(٩٣) طبقاً للقانون البريطاني لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بالمثول أمام المحاكم المحلية لأداء الشهادة عن معلوماته كما لا يجوز أكراه أفراد أسرته على أداء هذه الشهادة (Satow: Op. Cit, P. 201 وطبقاً للقرار الصادر في روسيا بتاريخ ١٤ كانون الثاني / يناير عام ١٩٢٧ لا يلزم الممثلين الدبلوماسيين وأعضاء سفاراتهم بتأدية الشهادة أمام المحاكم .B. Sen: Op Cit., P. 124 كما نص الأمر رقم ٤٦٠٥ ـ الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية في ٨ آذار / مارس عام ١٩٢٧ على أنه لا يجوز أكراه الممثلين الدبلوماسيين على أداء الشهادة أمام محاكم الدولة التي يقيمون فيها إقامة مؤقتة إلا بموافقة حكوماتهم كما أوضحت إحدى محاكم نيويورك عام ١٩٣٩ في قضية In the case of Banco de Espana V. Federal Reserve Bank of New York. ان السفير إذا أدلى بشهادة بمحض إرادته دون استئذان حكومته فإن هذه مسألة بينه وبين حكومته.

(٩٤) يرى الفقيه Fauchille أن المبعوث الدبلوماسي لا يكره على المثول كشاهد أمام المحاكم الجنائية وأنه يمكن فقط أن يقدم شهادته كتابة.(Fauchille: Op. Cit., P. 93) ..ويرى Hall أنه من المناسب أن يؤدي الوزير أو أحد أعضاء سفارته الشهادة بالطريق العادي إذا كانت هذه الشهادة ضرورية.(B. Sen: Op. Cit., P. 124) .

(٩٥) فقد حدث عام ١٨٥٦ أن طلب إلى وزير هولندا المفوض في واشنطون الحضور أمام السلطات المختصة للإدلاء بشهادته في =

استدعاءه[٩٥].

أن القاعدة المستقرة في ذلك، أن المبعوث الدبلوماسي لا يدلي بشهادته في القضايا المدنية أو الجنائية إلا بموافقة حكومته أو رئيس بعثته وأن تراعى الصفة التمثيلية للمبعوث. ويتم ذلك في حالة الموافقة إما بانتداب أحد رجال القضاء لينتقل إلى مقر البعثة ويستمع إليه ويقوم بتدوين شهادته، وإما بتسجيل المبعوث لشهادته كتابة وإرسالها إلى الجهات المختصة[٩٦].

لكن قد يُثار التساؤل في هذا المجال عن الحكم إذا تقدم المبعوث نفسه إلى السلطات بشكوى تؤدي إلى محاكمة أحد الأشخاص؟ كما قد يُثار التساؤل أيضاً عن الوضع بالنسبة للدعاوى التي تقام ضد المبعوث والتي هي من اختصاص المحاكم المحلية مثل تلك المتعلقة بالملكية العقارية أو النشاط التجاري الخاص؟

١. بالنسبة للتساؤل الأول كما لو تقدم المبعوث بشكوى إلى السلطات المختصة ضد أحد الأشخاص لاعتدائه على شخصه أو على أمواله أو لارتكابه جريمة سرقة في مقر البعثة الدبلوماسية. فإن موقف القانون الدولي العام هو ما لم يتقدم الشاكي بشهادته ولو كان دبلوماسياً فإن السلطات القضائية يمكنها رفض إقامة الدعوى، وبطبيعة الحال لا يمكن إكراه المبعوث على المثول أمام السلطات المختصة للإدلاء بشهادته[٩٧] .

٢. أما بالنسبة للدعاوى المدنية التي تقام ضد المبعوث فإن المبعوث غير ملزم بالإدلاء بشهادته وان كان من الناحية العملية قد يكون من مصلحة المبعوث نفسه المثول أمام تلك المحاكم والإدلاء بشهادته حتى يستطيع مواجهة النتائج التي قد تترتب على صدور حكم في غير صالحه[٩٨].

= جريمة قتل وقعت في حضوره فرفض الوزير، وعندئذ طلب وزير خارجية الولايات المتحدة إلى الحكومة الهولندية أن تسمح لمبعوثها بالاستجابة إلى طلب السلطات الأمريكية، لكن هذه الحكومة لم تقبل هي الأخرى هذا الطلب، فردت على ذلك الحكومة الأمريكية بأن طلبت إلى هولندا استدعاء وزيرها المفوض .çÛ.B. Sen: Op. Cit., P-على أنه حدث عام ١٩٢٢ أن طلبت السلطات البولونية من بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية المعتمدين لديها الحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم، لكن حكومة الولايات المتحدة لم تقر هذا التصرف وبعث وكيل خارجيتها ببرقية إلى وزيرها المفوض في بولونيا يطلب إليه أن يلفت نظر وزير خارجية هذه الدولة إلى أنه: «وفقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي لا يجوز إخطار أعضاء البعثة الدبلوماسية للمثول أمام القضاء، وانه في رأي الولايات المتحدة الأمريكية تكون الحكومة البولونية بإخطارها كشهود بعض أعضاء المفوضية الأمريكية قد تصرَّف بما يتنافى مع هذه المبادئ». علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٩٦) B. Sen: Op. Cit., P. 126. تنص المادة ٢٩ من ديكرينو حكومة النمسا عام ١٩٣٣ على أن يتولى وزير العدل دعوة المبعوث للادلاء بشهادته أمام المحكمة أو أمام لجنة تختارها المحكمة لتدوين شهادته أو تسجيل المبعوث لشهادته كتابة وإرسالها إلى الجهات المختصة. كما تنص المادة السادسة من ديكريتو حكومة كولومبيا عام ١٩٣٥ على أن تقوم السلطات القضائية بارسال صورة من وثائق الدعوى إلى المبعوث عن طريق وزير الخارجية. وتطلب منه في حالة الموافقة إعداد تقرير بمعلوماته.
(G.E. do Nascimento e silva: Op. Cit., P. 126).

(٩٧) ١. فمثلا في قضية Baron von Gerolt الوزير البروسي The Prussian Minister في الولايات المتحدة الأمريكية رفضت المحكمة إصدار الأمر بالقبض على ألماني يدعى Duplessis الذي اتهم بتهديد الوزير حيث كان الوزير الشاهد الوحيد في الحادث ورفض الإدلاء بشهادته ..J.B. Moore: Vot., IV, P. 611 وفي الهند حدث الأمر نفسه عام ١٩٥١ في قضية سفير الأرجنتين ضد شخص انكليزي اتهمه السفير بالاعتداء عليه، رفضت المحكمة الدعوى على أساس أن الشاكي أي السفير لم يتقدم للإدلاء بشهادته ..B. Sen: Op. Cit., P. 127وفي عام ١٨٨٦ حدثت سرقة بمنزل وزير شيلي في واشنطن فأرسلت الحكومة الأمريكية تدعوه للإدلاء بشهادته طبقاً لقانون الإجراءات .J.B. Moore: Op. Cit,Vol. IV, P. 645

(٩٨) B. Sen. Op. Cit., P. 128.

ومن الحكمة القول،أنه كان ثمة بعض العذر في امتناع المبعوث عن الإدلاء بشهادته في القضايا السياسية فإنه لا يوجد مبرر لامتناع المبعوث عن الإدلاء بشهادته في الدعاوى المدنية أو الجنائية خاصة إذا كان المبعوث هو الشاهد الوحيد في القضية وكانت شهادته أساسية لإجلاء الحقيقة لتجنب احتمال سوء العدالة. على أنه وان كانت المادة ٣١ من اتفاقية فيينا قد نصت على عدم إلزام المبعوث بأن يؤدي الشهادة. فإن المادة ٣٢ جعلت هذا ممكناً إذا ما تنازل عن حصانته.

القسم الخامس: التنازل عن الحصانة القضائية

يثير التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وخضوعه لقضاء الدولة المضيفة الكثير من التساؤلات حول مدى أحقيته في التنازل عن حصانته القضائية، أو بمعنى أدق من له الحق في التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي؟ وما هي الدعاوى التي يجوز فيها التنازل؟ وما هي صور هذا التنازل؟ وهل يكفي ذلك لاختصاص القضاء المحلي بالنظر في الدعوى التي يكون هذا المبعوث طرفاً فيها أم لا بد أن يبدي المبعوث أيضاً قبوله الشخصي لهذا الاختصاص صراحة أو ضمناً؟ وإذا تمَّ التنازل وصدر الحكم في الدعوى في غير صالح المبعوث، هل يمكن اتخاذ الإجراءات لتنفيذ الحكم؟ أم لا بد من تنازل آخر قائم بذاته لتنفيذ هذه الإجراءات؟.

أولاً: حق التنازل عن الحصانة القضائية

ان الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إنما هي مقررة أصلاً لصالح دولته لا لصالحه الخاص. ونتيجة لذلك فإن القاعدة العامة هي أن دولة المبعوث هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من عدمه بصدد حالة معينة. وأن المبعوث الدبلوماسي لا يملك حق التنازل عن حصانته القضائية والخضوع بالتالي للقضاء الإقليمي إلا بموافقة دولته. وقد تكون هذه الموافقة سابقة على أي نزاع أو دعوى يكون المبعوث طرفاً فيها بناء على تعليمات عامة أو نص تشريعي يسمح للمبعوث بقبول اختصاص القضاء الإقليمي في حالات معينة. فيحق للمبعوث في مثل هذه الحالات أن يتصرف في حدود النص أو التعليمات وفقاً لما تمليه عليه الظروف ودون حاجة للرجوع لدولته في ذلك. أما إذا لم يوجد مثل هذا الترخيص مسبقا، فلا يجوز خضوع المبعوث للقضاء الإقليمي في أي أمر من الأمور التي يتمتع بشأنها بالحصانة القضائية إلا بناء على تصريح خاص من دولته. وهو الرأي الغالب فقهاً وقضاء[٩٩]. من ذلك رسالة الحكومة الأمريكية إلى سفارتها في فيينا في ١٢ آب / أغسطس سنة ١٩٢٥ إذ ورد فيها أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الأمريكي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة

(٩٩) يعتبر الفقيه Fauchille أن المندوب الدبلوماسي لا يجوز له التنازل عن حصانته، إذ لا يسوغ أن يترك لمشيئته الإخلال باستقلال الدولة التي يمثلها وحقها في المساواة مع غيرهم من الدول، وعلى المحاكم التي تنظر الدعوى القضائية في مثل هذه الحالات أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها. ومع ذلك فإنه نظراً لكون الحصانة قد تقررت للدبلوماسي لمصلحة دولة فإنه يجوز لتلك الدولة التنازل عنها.Fauchille: Op. Cit., P. 8..

(١٠٠) ومن ذلك أيضاً حكم المحكمة المدنية بالسين بفرنسا عام ١٩٠٦ في قضية Reichenbach et Cie. Mme Ricoy إذ ورد به أن زوجة السكرتير الثاني لسفارة المكسيك في باريس تتمتع بالحصانة الجنائية ولا يجوز قبول التنازل عنها إلا بموافقة سكرتير حكومتها ..Green Haywood Hackworth: Op. Cit., P. 547ومن ذلك أيضاً حكم محكمة لوكسمبورج الصادر في =

حكومته[١٠٠].

تساؤل آخر، متعلق بشرط أن يتم التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي مباشرة من حكومة دولة المبعوث. أم يكتفي أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية باعتباره الممثل الرسمي لدولته والمعبِّر عن إرادتها بإبلاغ أمر التنازل عن الحصانة إلى المحكمة المرفوعة إليها الدعوى حتى تستعيد هذه المحكمة اختصاصها الأصلي كما لو كان هذا التنازل صادراً مباشرة من دولة المبعوث؟لقد أثيرت هذه المسالة أمام لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٥٨ فأشار Gilberto Amado إلى أن رئيس البعثة الدبلوماسية هو المتحدث الرسمي باسم حكومته. ثم تساءل لماذا لا يكون له سلطة التنازل عن الحصانة القضائية المقررة للسكرتير الثالث مثلاً؟ وأضاف أن التنازل عن الحصانة القضائية المقررة لرئيس البعثة الدبلوماسية إنما يتطلب تصريحاً رسمياً من حكومته. واقترح ممثل الحكومة الايطالية أن يكون لرئيس البعثة الدبلوماسية التنازل عن الحصانة القضائية المقررة لأعضاء السفارة.كما رأى أيضاً ممثل الحكومة السويدية أن يكون لرئيس البعثة الدبلوماسية التنازل عن الحصانة القضائية المقررة للأشخاص الآخرين التابعين للبعثة.في الواقع ليس ضرورياً أن يصدر هذا الإجراء مباشرة عن حكومة دولة المبعوث، ويكفي أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية. باعتباره الممثل الرسمي لدولته والمعبِّر عن إرادتها بإبلاغ أمر التنازل عن الحصانة إلى المحكمة المرفوعة إليها الدعوى حتى تستعيد هذه المحكمة اختصاصها الأصلي بالنظر فيها. كما لو كان هذا التنازل صادراً مباشرة من دولة المبعوث ولا يتعيّن على المحكمة أو الحكومة المحلية، ولا يحق لهما أن تتطلبا دليلاً آخر لقبول الحكومة الأجنبية لولاية القضاء الإقليمي بالنسبة لمبعوثها غير ما يقدمه ممثلها على الوجه المذكور[١٠١].كما أن العمل الدولي جرى على أن يصدر التنازل عن الحصانة القضائية من الدولة التي يمثلها السفير

= ٢٦ ايلول / سبتمبر سنة ١٩٥٧ في دعوى خاصة بمستشار سفارة ايطاليا في لوكسمبورج إذ ورد به أن المبعوث الدبلوماسي لا يحق له التنازل عن حصانته القضائية دون موافقة حكومته.ومن ذلك أيضاً حكم المحكمة العليا في بولندا الصادر في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر سنة ١٩٢٥ في دعوى خاصة بالملحق العسكري بسفارة ايطاليا في وارسو إذ ورد به أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لم تتقرر لصالحه الشخصي وإنما تقررت لصالح دولته وبالتالي لا يمكن قبول التنازل عنها دون موافقة حكومته.وقد حدث في ١٤ نيسان / أبريل سنة ١٩٥٨ أن اتهم السكرتير الأول لسفارة هايتي في واشنطن بقتل مستشار السفارة. فطلبت السلطات الأمريكية من سفير هايتي التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها السكرتير الأول في السفارة المتهم. فأفاد السفير بأنه لا يملك السلطة في هذا الأمر. فكلفت السلطات الأمريكية السكرتير المتهم بمغادرة البلاد على الفور.ومن ذلك أيضاً حكم المحكمة العليا في الأرجنتين بتاريخ ٥ مايو ١٩٥٢ في قضية Scar Poni et al إذ قالت المحكمة: أن حصانة المبعوثين الدبلوماسيين إنما هي حق يمكن التمسك بها أو التنازل عنها وفقاً لوجهات نظر حكوماتهم ..Digest of International law, Volume 7, 1970, P. 432هذه النماذج من القضايا توضح لنا أن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع التنازل عن حصانته القضائية والخضوع بالتالي للقضاء الإقليمي إلا بموافقة دولته.

(١٠١) كما أن العمل الدولي يسير طبقاً لهذا الاتجاه فقد حدث عام ١٩٣٩ أن قدمت دعوى مدنية أمام المحكمة العليا في نيويورك ضد أحد الملحقين بسفارة بولندا في واشنطن وتنازل السفير عن حصانة هذا الملحق، فدفع الأخير أمام المحكمة بأن التنازل عن حصانته لم يصدر عن حكومته نفسها، فرفعت المحكمة هذا الدفع إلى السفير الذي أجاب أن هذا التنازل تم لأجل ونيابة عن حكومة الملحق المتهم ولما عرضت هذه الإجابة على النائب العام علق بأنه لا يوجد ثمة سبب للتساؤل عن أحقية السفراء الأجانب المعتمدين بالولايات المتحدة الأمريكية في التنازل عن الحصانة القضائية المقررة لأعضاء سفاراتهم Green Haywood Hackworth: Op. Cit., P. 544 - 545.

(١٠٢) من ذلك ما حدث عام ١٩٠٦ في قضية ابن القائم بالأعمال بسفارة تشيلي في بلجيكا، إذ اتهم بجريمة قتل ولم تقبض عليه الحكومة البلجيكية رغم أن القائم بالأعمال التشيلي تنازل عن الحصانة القضائية المقررة لأبنه، إلى أن تسلمت الحكومة =

إذا كان الأمر يتعلق بالسفير ذاته[١٠٢].

لقد نصَّت المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ في الفقرة الأولى منها على أن: «للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً للمادة ٣٧». كما جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذه الفقرة أنه لا يشترط في التنازل عن الحصانة القضائية، أن يصدر مباشرة من حكومة دولة المبعوث، وأنه يكفي أن يقرر رئيس البعثة قبوله لاختصاص القضاء الإقليمي بالنسبة للشخص الذي يعنيه الأمر، حتى يحق لهذا القضاء النظر في الدعوى والفصل فيها، باعتبار أن رئيس البعثة هو الممثل الرسمي لدولته والمعبِّر عن إرادتها في مواجهة الدولة المعتمد لديها[١٠٣].

ثانياً: مدى جواز التنازل عن الحصانة القضائية

القاعدة العامة أنه يجوز التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي سواءً بالنسبة للدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية. ولكن الخلاف الذي يُثار هو هل يشترط أن يكون هذا التنازل صريحاً أم يكفي أن يكون ضمنياً؟

الواقع أن أحكام المحاكم في المناسبات المختلفة تدور حول هذا الرأي أو ذاك فمن ذلك حكم المحكمة العليا في الأرجنتين الصادر في ١٤ نيسان / أبريل سنة ١٩٥٥ في إحدى القضايا الخاصة بالملحق الزراعي بسفارة كندا في بيونس أيرس إذ أشارت المحكمة إلى أن السفارة الكندية لم تتنازل صراحة عن الحصانة القضائية المقررة للملحق الزراعي المعني. وبالتالي حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.بينما أشارت المحكمة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ في قضية أخرى خاصة بالوزير المفوض اللبناني إلى أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها السفير أو الوزير إنما هي لصالح دولته وليست لصالحه الخاص وأنه يجب موافقة حكومته في كل قضية يتنازل فيها عن حصانته. وأن هذا التنازل يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً[١٠٤].

وقد بدا القضاء الفرنسي في بعض أحكامه أقل تشدداً في هذا الشأن. فأخذت محكمة استئناف باريس في حكم لها عام ١٩٥٣ في قضية .Grey بما مؤداه أن المستفيدين من الحصانات الدبلوماسية يستطيعون التنازل عنها دون تصريح. وأن تنازلهم الذي يمكن أن يستفاد منه دون لبس من ظروف الدعوى يعيد إلى المحاكم الفرنسية اختصاصها. وكانت ظروف الدعوى التي اتجهت فيها المحكمة هذا الاتجاه تحصل في أن أحد ملحقي السفارة الأمريكية في باريس حضر أمام المحكمة

= البلجيكية موافقة حكومة تشيلي على التنازل عن هذه الحصانة. وكان من رأي البعض أن الحصانة القضائية المقررة لأسرة المبعوث وخدمه الخصوصيين يمكن التنازل عنها مباشرة من المبعوث نفسه. إلا أن الوضع حالياً قد استقر على أن التنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين أو لأفراد أسرهم أو خدمهم أو فئات العاملين بالسفارة إنما يصدر من رئيس البعثة الدبلوماسية باعتباره الممثل الرسمي لدولته والمعبر عن إرادتها .B. Sen: Op. Cit., P. 100

(١٠٣) أنظر نص المادة ٣٠ من مشروع لجنة القانون الدولي المقابلة للمادة ٣٢ من الاتفاقية والتعليق عليها في كتاب اللجنة السنوي عام ١٩٥٩ص ١٠٢.

(١٠٤) ..(539 - 538 ,P .1958) .ILR .1955 ومن ذلك أيضاً حكم المحكمة العليا في الأرجنتين الصادر في ٢١ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٤٢ في إحدى القضايا خاصة بالملحق البحري بسفارة ألمانيا في بيونس أيرس. إذ أشارت المحكمة إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين مستثنون من الخضوع للقضاء الجنائي أو المدني في الدولة المعتمدين لديها. وأن هذه الحصانة يمكن التنازل عنها بإقرار صريح من حكوماتهم ..(243 .P ,1949) 1945 - 1943 ,A.D.

المدنية في محاولة للصلح بينه وبين زوجته التي كانت قد تقدمت للمحكمة بطلب الطلاق ودون أن يبدي أي تحفّظ خاص بحصانته قدم طلباته في الموضوع. وقالت محكمة الاستئناف في ذلك أنه بتصرفه على هذا الوجه «يكون بصورة لا لبس فيها قد أظهر إرادته في التنازل عن التمسّك بالحصانة الدبلوماسية وفي قبول الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية في الدعوى الموجهة ضده وفي كل ما يترتب عليها» وانتهت المحكمة من ذلك إلى أنها يمكنها أن تقضي في غيابه وأن تفصل في الاستئناف المرفوع من زوجته(١٠٥). أما إذا كان المبعوث لم يحضر من أول الأمر في الدعوى المرفوعة ضده فلا يحق للمحكمة النظر فيها لأن تغيبه يعني ضمناً تمسكه بحصانته الدبلوماسية(١٠٦).

ومن السوابق السالفة الذكر نستطيع القول، أنه ليس ثمة اتفاق بين قضاء الدول فيما يتعلق بكون التنازل عن الحصانة القضائية ينبغي أن يكون صريحاً أو ضمنياً. وقد أثير هذا الأمر بلجنة القانون الدولي وأوصت بأن يكون التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة للدعاوى الجنائية يجب أن يكون صريحاً أما التنازل بالنسبة للدعاوى المدنية أو الإدارية فيجوز أن يكون صريحاً أو ضمنياً.

بيد أن هذا القول قد يثير بعض الصعوبات، فقد يقبل المبعوث الدبلوماسي الاختصاص القضائي الإقليمي دون أن يبدي أي تحفظ خاص بحصانته. ولكنه قد يدفع بحصانته في وقت لاحق. وفي بعض الحالات تدفع حكومته بحصانته نيابة عنه. وهنا تُثار الصعوبة فمن ناحية قد يقال أن حضور المبعوث الدبلوماسي أمام المحكمة وقبوله الدعوى يمكن أن ينظر إليه على أنه تنازل عن حصانته القضائية. ولكن من ناحية أخرى يمكن أن يقال أن حكومة المبعوث هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة لم تتنازل عن حصانته.ومن هذا المنطلق جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ حاسمة لهذا الأمر، فنصت في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ على أنه «يجب دائماً أن يكون التنازل صريحاً» وهذا يعني أن التنازل عن الحصانة القضائية في كل قضية سواءً جنائية أو مدنية يجب أن يكون صريحاً. ومتى تمَّ هذا التنازل فإنه يظل سارياً في جميع مراحل الدعوى وبالنسبة لكل الطلبات والدفوع الفرعية المتصلة بها حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى. وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ التي جاء فيها: «أنه في حالة ما إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقاً للمادة ٣٧ دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب

(١٠٥) راجع علي أبو هيف: مرجع سابق، ص ١٨٤.

(١٠٦) وقد صدر بهذا المعنى حكم من محكمة النقض البلجيكية عام ١٨٩٧ جاء فيه أنه «من حيث أن المذكور ـ أي المبعوث المدعى عليه ـ أخطر إخطارا نظامياً ولم يحضر، فبذلك لا يكون قد قبل اختصاص هذا القضاء. ومن ذلك أيضاً حكم المحكمة العليا في الأرجنتين عام ١٩٤٩ في إحدى القضايا الخاصة بالملحق المدني بسفارة تشيلي في الأرجنتين إذ أشارت المحكمة إلى أنها لا تستطيع نظر الدعوى طالما أن سفارة المبعوث لم تقدم تنازلاً صريحاً عن حصانته، وان سكوت السفارة عن إجابة طلب التنازل يعني إنكارا لهذا الطلب. وفي عام ١٩٢٧ قضت المحكمة العليا بنيويورك في قضية خاصة بزوجة أحد سكرتيري السفارات ـ بأن حضور المذكورة إلى المحكمة بإرادتها وتقديم دعواها يُعد قبولاً منها لاختصاص المحكمة وتنازلاً ضمنياً عن حصانتها.

(١٠٧) وقد صدر بهذا المعنى أيضاً حكم من محكمة استئناف باريس سنة ١٩٢٥ جاء فيه أن مستشار المفوضية التشيكوسلوفاكية لا يستطيع، بعد أن لجأ إلى ولاية القضاء الفرنسي في موضوع إيجار خاص به، أن يدفع دفعاً مقبولاً بحصانته الدبلوماسية بالنسبة للطلبات الفرعية التي يتقدم بها خصمه .Ernest Satow: Op. Cit., P. 198 - 199

فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي»[١٠٧].

ثالثاً: التنازل عن الحصانة القضائية عن غير طريق المبعوث الذي يعنيه الأمر

قد يصدر التنازل عن الحصانة القضائية مباشرة من حكومة الدولة الموفدة أو من يمثلها عن غير طريق المبعوث الذي يعنيه الأمر. فيُثار التساؤل عن حكم هذه الحالة. هل يكفي ذلك لاختصاص القضاء المحلي بالنظر في الدعوى التي يكون هذا المبعوث طرفاً فيها. أم لا بد أن يبدي المبعوث أيضاً قبوله الشخصي لهذا الاختصاص صراحة أو ضمناً؟ وهل يحق للمبعوث في هذه الحالة أن يناقش أمام المحكمة القرار الذي اتخذته حكومته في شأن التنازل فيما يخصه عن الحصانة القضائية وأن يعترض عليه؟

يميل بعض الفقهاء إلى اعتبار الحصانة القضائية من قبيل الحقوق المكتسبة للمبعوث بحكم مركزه. وبالتالي هل يمكن الاستغناء عن قبوله شخصياً التنازل عنها كشرط لخضوعه للقضاء الإقليمي.إلا ان الاتجاه السائد أنه لا مجال للذهاب بعيدا في حماية المبعوث الدبلوماسي. باعتبار أن حصانته مقررة لصالح دولته لا لصالحه الخاص. ولهذه الدولة وحدها الحق في أن تتمسك بها أو تتخلى عنها دون أن يكون للمبعوث أن يتخذ موقفاً مخالفاً لما تقرره دولته في هذا الشأن. ولا شك أن الدولة لا تتخلى عن الحصانة بالنسبة لأحد مبعوثيها إلا إذا كانت لديها أسباب جدية تبرر ذلك وكانت تصرفات المبعوث تقتضي منها اتخاذ مثل هذا الموقف وهذا الاتجاه يؤيده القضاء[١٠٨].

واستنادا إلى تلك الأحكام والسوابق يمكن القول، أن تنازل الحكومة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها أحد مبعوثيها الدبلوماسيين، لا تستلزم موافقة المبعوث على هذا التنازل. وأنه بإبلاغ أمر التنازل إلى المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، تستعيد هذه المحكمة اختصاصها الأصلي في نظرها – كما لا يحق للمبعوث أن يناقش أمام هذه المحكمة أو يعترض على القرار الذي اتخذته حكومته في شأن التنازل.

رابعاً: تنفيذ الحكم في الدعوى بعد التنازل عن الحصانة القضائية

المبدأ العام أن تنازل المبعوث عن حصانته القضائية وخضوعه للقضاء الإقليمي سواءً

(١٠٨) على سبيل المثال أقرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ ٢٥ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩١٩. كما أقره كذلك القضاء الانكليزي في حكم لمحكمة الاستئناف الجنائية بتاريخ ٤ شباط / فبراير سنة ١٩٤١. وكان موضوع هذا الحكم الأخير أن موظفاً في إحدى السفارات اتهم بارتكاب بعض جنح وجنايات، وأن السفير تنازل عن الحصانة بالنسبة له، لكن الموظف المتهم حاول أمام المحكمة أن يدفع بحصانته بالرغم من ذلك فرفضت المحكمة قبول هذا الدفع باعتبار أن حصانة الموظف ممنوحة للدولة التي يمثلها السفير في صالح البعثة الدبلوماسية، وانه بذلك يستطيع السفير أن يتنازل عنها ويكون تنازله هذا فعالاً بالنسبة لأعضاء البعثة الذين هم من طائفة المدعي عليه.وقد ذهبت نفس الاتجاه أيضاً محكمة الاستئناف في لاهاي بهولندا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٣٥ في دعوى خاصة باتهام أحد أعضاء المفوضيات الأجنبية في لاهاي بمخالفته القانون الجنائي الهولندي. إذ أشارت المحكمة: أنه طبقاً للقانون الدولي. فان عضو المفوضية الأجنبية التي تتنازل حكومته عن حصانته القضائية، لا يحق له أن يناقش أمام المحكمة المحلية القرار الذي اتخذته حكومته في هذا الشأن أو يعترض عليه بدعوى حقه في الدفاع الشخصي.وكانت حكومة هذا العضو قد تنازلت عن حصانته.وحاول العضو المتهم أمام المحكمة أن يدفع بحصانته بالرغم من ذلك. فرفضت المحكمة قبول هذا الدفع. ومن الأحكام في هذا الشأن الحكم الذي أصدرته محكمة جنوب الحي بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١ أيار / مايو سنة ١٩٦٤ في قضية خاصة بأحد الدبلوماسيين الأجانب إذ أشارت المحكمة إلى أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي إنما هي لصالح دولته. لا لصالحه الخاص وأن تنازل حكومته عن هذه الحصانة، لا يستلزم موافقة الدبلوماسي على هذا التنازل.I.L.R., Volume 35, 1967, p. 217 .

كمدعي أو كمدعى عليه لا يتبعه إمكان اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور الحكم لغير صالحه. بمعنى أنه لو خسر المبعوث الدبلوماسي الدعوى التي صدر التنازل عن حصانته القضائية بشأنها. وصدر الحكم في الدعوى ضده. فإنه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم إلا بعد صدور تنازل آخر خاصٍّ بتنفيذ الحكم(١٠٩).ومرد ذلك إلى أن دعاوى التنفيذ في بعض الدول ينظر إليها على أنها دعاوى منفصلة عن الدعاوى الأصلية تختص بها محاكم تسمى محاكم التنفيذ. ونتيجة لذلك كان من الضروري صدور تنازل منفصل للخضوع لولاية هذه الحاكم. فضلاً عن أن تنفيذ الحكم من شأنه أن يمسَّ حرمة المبعوث الدبلوماسي وينال من هيبته وكرامته.كما من الممكن أن توافق الدولة على التنازل عن الحصانة القضائية المقررة لأحد مبعوثيها الدبلوماسيين وتسمح له بالخضوع لولاية القضاء الإقليمي ولكن قد لا توافق على خضوع مبعوثها لدعاوى التنفيذ. ومن هنا كانت القاعدة هي أنه ما لم يصدر تنازل منفصل فإنه لا يمكن تنفيذ الحكم رغم صدور التنازل في الدعوى الأصلية(١١٠).على أنه في حالة امتناع المبعوث الدبلوماسي عن تنفيذ الحكم طوعاً فإن للمحكوم لصالحه أن يلجأ لنيل حقه إما إلى الطريق الدبلوماسي وإما إلى قضاء الدولة التي يتبعها المبعوث ليأذن له بالتنفيذ على أمواله الموجودة في إقليم هذه الدولة(١١١).

المبحث الثالث: الامتيازات المالية

تعتبر الامتيازات المالية من قبيل المجاملات الدولية. ولم تنتقل إلى نطاق القواعد القانونية حتى إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، حيث تناولتها المادتان ٣٤ و ٣٦ من الاتفاقية، إذ نصت المادة ٣٤ على أن يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، العامة والمحلية والبلدية فيما عدا:

١. الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.

٢. الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها. ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

٣. ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها مع مراعاة أحكام القرة ٤ من المادة ٣٩(١١٢).

٤. الضرائب والرسوم على الإيرادات

---

(١٠٩) Digest of International Law, 1970, P. 433.

(١١٠) B. Sen: Op. Cit., P. 133.

(١١١) وهذا هو رأي غالبية الفقهاء. وقد طبقه القضاء الانكليزي في سنة ١٩١٧ بالنسبة لوزير بوليفيا المفوض في لندن المدعو سواريز حيث كان يتولى إدارة تركة خاصة بأسرته وتنازل بمناسبة قيامه بأمر هذه التركة عن حصانته في الشؤون الخاصة بها. وحكمت عليه المحكمة بصفته هذه بأن يدفع للمدعي مبلغاً من المال. لكنه رفض أن يدفع المبلغ المحكوم به محتجاً بحصانته بالنسبة لإجراءات التنفيذ. ولم تستطع المحكمة إلا أن تقره على ذلك. كما قررت هذا المبدأ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. إذ تناولت الفقرة الرابعة من المادة ٣٢ مسألة التنفيذ حيث نصت على أن «التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته». علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(١١٢) وتنص هذه الفقرة في الشطر الأخير منها على أنه في حالة وفاة المبعوث أو أحد أفراد أسرته تحصّل من الورثة ضرائب أيلولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المفوض بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها. والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

٥. الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

٦. رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة ٢٣[١١٣]. أما المادة ٣٦ فقد تناولت الرسوم الجمركية حيث جاء فيها:

أ. تمنح الدولة المعتمد لديها. وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة:

ب. للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.

ج. للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.

٧. يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص، ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك».

وهكذا حدَّدت اتفاقية فيينا حدود هذه الإعفاءات المالية. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هل التزم المبعوثون الدبلوماسيون بهذه الحدود؟

في الواقع أن كثيراً من المبعوثين الدبلوماسيين أساءوا استعمال حقهم في الامتيازات المالية، وظهر في النطاق الدولي الكثير من عمليات التهريب تُعد وتنفذ بمعرفة هؤلاء الدبلوماسيين، كما أن البعض منهم أساء استغلال الإعفاءات الجمركية. وأصبحت المشكلة لا تقف عند حد إساءة الحق في الامتيازات المالية، وإنما المشكلة أعمق وأهم وأخطر، وهو أمر متعلق بأمن الدولة المضيفة، وهو الأساس الذي تعتمد عليه الدولة في صيانة شخصيتها وحماية مقوماتها الوطنية[١١٤].

أولا: طبيعة الإعفاءات المالية

جرى العمل بين الدول على أن يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون لكل منها في البلاد المعتمدين لديها بفئة من الامتيازات المالية مؤداها إعفاؤهم من بعض الضرائب والرسوم المفروضة على عموم الأفراد. وهذا الإعفاء وان لم تكن تقتضيه مهام عملهم ولا تتطلبه صيانة استقلالهم وحريتهم كما هو الحال بالنسبة للحصانات الشخصية والقضائية، فإنه مع ذلك له ما يبرّره لاعتبارين:

١. الأول أنه نتيجة منطقية للمركز الممتاز الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي، إذ لو أن العرف جرى على أن يؤدي المبعوث الدبلوماسي الضرائب والرسوم تماماً كأي شخص آخر خاضع لولاية الدولة صاحبة الإقليم، ولو أنه

(١١٣) وتنص هذه المادة على أن يعفى مقر البعثة من أداء هذه الرسوم.

(١١٤) محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٢٩.

رفض أداء ما هو مطلوب منه أو نازع فيه لما أمكن إجباره على الأداء، بما أنه لا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري لاستيفاء حق الدولة قبله. وهذا أمر مسلم به عموماً بحيث لا يوجد بين السوابق الدولية مثل واحد لمبعوث دبلوماسي ألزم على أداء الضرائب العامة أو المحلية في البلد الذي كان معتمداً لديه(١١٥) .

٢. أما الاعتبار الثاني فهو أن الدولة المعتمد لديها المبعوث لا تتضرر مادياً من إعفائه من الضرائب وبالأخص الضرائب الشخصية المباشرة، لأن مثل هذا الإعفاء يمنح عادة على أساس التبادل، والمبعوث باعتباره مواطناً لدولته يظل خاضعاً لها في شأن هذه الضرائب ويلتزم بأدائها لخزينتها كبقية مواطنيها ما دام لا يؤديها في جهة أخرى، وبذلك تحصل الدولة من مبعوثيها لدى الدول الأخرى على ما يقابل ما تعفي مبعوثي هذه الدول لديها من أدائه لها، فتتم الموازنة بين ما تفقده بالإعفاء الذي نمنحه وما تحصل عليه نتيجة الإعفاء الذي يمنح لها، ولا تكون لها إذاً مصلحة مالية أو اقتصادية في ألا تمنح هذا الإعفاء(١١٦).

إلا أن الاعتبارين السالفي الذكر، وان كانا يبرران الإعفاءات المالية التي جرى العرف عليها، فإنهما لم يجعلا من هذا العرف قاعدة ملزمة للدول كما هو شأن الحصانات الشخصية والقضائية. فإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضرائب والرسوم في الدول المعتمدين لديها يقع ضمن المجاملات ولم ينتقل إلى نطاق القواعد القانونية حتى إبرام اتفاقية فينا سنة ١٩٦١. وبالتالي خضع لرغبة وتقدير كل دولة، تمنحه في الحدود التي تراها وتتوسع أو تضيق هذه الحدود وفق مقتضيات العلاقات التي تربطها بالدول الأخرى وعلى أساس المعاملة بالمثل في الغالب. ولم يكن للمبعوث أن يدعي لنفسه حقاً في هذا المجال، ما لم يكن هناك بين دولته والدولة الموفد إليها اتفاق أو معاهدة تفرض هذا الإعفاء أو كان ضمن تشريع هذه الدول أحكاماً بهذا المعنى(١١٧).

لقد اهتمت أغلب الدول بتنظيم موضوع الإعفاءات المالية التي تمنحها للمبعوثين الأجانب المعتمدين لديها عن طريق تشريعات خاصة وضعتها لهذا الغرض(١١٨)، كما أن الكثير من المعاهدات الثنائية التي أبرمت في أوقات مختلفة تضمّنت الإشارة إلى هذه الإعفاءات والحدود التي تمنح فيها. ومن المعاهدات العامة التي تعرّضت لها اتفاقية الهافانا المبرمة بين الدول الأمريكية سنة ١٩٢٨ في شأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ما جاء في المادة ١٨ منها ما يفيد إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضرائب الشخصية والرسوم الجمركية في حدود معينة. وطبيعي أن أحكام هذه الاتفاقية لا تلزم غير الدول الأمريكية التي اشتركت فيها في علاقاتها فيما بينها دون غيرها من الدول الأخرى.

إلا أنه بإبرام اتفاقية فيينا سنة ١٩٦١ أصبح للإعفاءات المالية صفة القاعدة القانونية بالنص عليها في المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية، وأصبح على الدول الأطراف فيها التزام بمنح تلك الإعفاءات في الحدود التي ذكرتها المادة

(١١٥) راجع فرنسيس ديك، مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن، ١٩٢٨،ص ٥٣٧.
(١١٦) أنظر جينيه ١،ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.
(١١٧) راجع فوشي ١ ـ ٣، بند ٧٢٢، ص ٩٨.
(١١٨) أنظر عرضاً مفصلاً لهذه التشريعات وما ورد فيها في جينيه ١ بند ٣٩٨، وما بعدها.

المشار إليها.

ثانيا: حدود الإعفاءات المالية

إن الإعفاءات المالية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في الدول المعتمدين لديها، لا تشمل الضرائب غير المباشرة كما لا تشمل الرسوم التي تدفع مقابل خدمات معينة كتوريد المياه والكهرباء والنظافة وما إلى ذلك، فهذه الضرائب والرسوم يؤديها المبعوثون الدبلوماسيون كبقية الأفراد ويلتزمون بها، وأن الإعفاءات المذكورة تتناول الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية بقدر يتفاوت من دولة إلى أخرى وعلى أساس المعاملة بالمثل.وتشمل الضرائب المباشرة التي يتناولها الإعفاء الضرائب الشخصية بمختلف أنواعها ومن بينها ضريبة كسب العمل وضريبة الإيراد العام وما إلى ذلك. أما الضرائب العقارية فالغالب ألا يعفي المبعوث منها بالنسبة للعقارات التي يمتلكها بصفة شخصية في إقليم الدولة المعتمد لديها. كما أنه لا يعفى كذلك من ضريبة التركات على ما قد يؤول إليه بطريق الوراثة من أموال موجودة في هذه الدولة.

وبالنسبة للرسوم الجمركية يشمل الإعفاء كل ما يستورده المبعوث من أشياء لازمة لإقامته أو لاستعماله الخاص في الدولة المبعوث لديها في الحدود التي تحددها قوانين الدولة.

وقد تضمّن مشروع مجمع القانون الدولي الذي أقره في كامبردج سنة ١٨٩٥ في المادة ١١ منه ما يتفق مع الأحكام المتقدمة، كما نصّت المادة ١٨ من اتفاقية الهافانا بين الدول الأمريكية على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الضرائب المباشرة بكافة أنواعها، وأبقت الإعفاء بالنسبة للضرائب العقارية عل العقارات الخاصة بالبعثة ذاتها، وحددت الإعفاء من الرسوم الجمركية بما يلزم لاستعمال المبعوث أو أفراد أسرته.

وقد جاءت المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا مؤيدة للأحكام السابقة بعد أن تبيّن استقرار الدول على السّير على مقتضاها بشكل عام، وقد نصّت هذه المادة:«يعفي المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، العامة والمحلية والبلدية، فيما عدا:

١. الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.

٢. الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المضيفة، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

٣. ضرائب التركات المستحقة للدولة المضيفة، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩[١١٩].

٤. الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المضيفة، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المضيفة.

٥. الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

٦. رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية، مع مراعاة أحكام

(١١٩) وتنص هذه الفقرة في الشطر الأخير منها على أنه في حالة وفاة المبعوث أو أحد أفراد أسرته تحصل من الورثة ضرائب أيلولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفى بهذه الدولة كعضو في البعثة أو أحد أفراد أسرة عضو البعثة.

(١٢٠) وتنص هذه المادة على أن تعفى مقر البعثة من أداء هذه الرسوم.

المادة ٢٣»[١٢٠].

وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص أنه يمثل ما استقر عليه العمل فعلاً في عموم الدول كحد أدنى للإعفاءات المالية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين، ومؤدى ذلك، أنه يجوز منح الإعفاء في بعض الحالات المستثناة بحكم المادة إذا رأت ذلك أي من الدول لاعتبارات خاصة بها[١٢١].

أما الرسوم الجمركية فقد تناولتها الاتفاقية في نص خاص في المادة ٣٦ التي جاء فيها:

١. تمنح الدولة المعتمد لديها، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها، الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة، بالنسبة:

أ. للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.

ب. للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.

٢. يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص، ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظور بمقتضى تشريع الدولة المضيفة أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي. وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك».

وكما هو واضح من النص المتقدم تتحدد الإعفاءات الجمركية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً لتشريع ونظم الدولة المضيفة،ويفيد ذلك أن هذه الإعفاءات تتوقف على محض رغبة هذه الدولة ولا التزام عليها في هذا الشأن. على أن لجنة القانون الدولي، مع تسليمها بأن الإعفاءات الجمركية ظلت تعتبر من قبيل المجاملة، ترى أنه نظراً لاتساع نطاق التطبيق العملي لها يكون هناك محل قبول لها كقاعدة من قواعد القانون الدولي[١٢٢].

(١٢١) أنظر التعليق على نص المادة ٣٢ من مشروع اللجنة المقابل للمادة ٣٤ من اتفاقية في الكتاب السنوي للجنة سنة ١٩٥٨ ـ ٢، ص ١٠٣.

(١٢٢) أنظر تعليق اللجنة على المادة ٣٤ من مشروعها المقابلة للمادة ٣٦ من الاتفاقية في الكتاب السنوي سالف الذكر، ص ١٠٤ رقم ٢.